محضر الجلسة رقم 224

التاريخ: الثلاثاء 29 ذو القعدة 1446هـ (27 ماي 2025م).
الرئاسة: المستشار السيد لحسن حداد، النائب الرابع لرئيس مجلس المستشارين.
التوقيت: ساعة وإثنتان وخمسون دقيقة، ابتداء من الساعة الخامسة والدقيقة الثانية والخمسين مساء.
جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 02.23 يتعلق المسطرة المدنية (محال من مجلس النواب).

المستشار السيد لحسن حداد، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم.
والصلاة والسلام على مولانا رسول الله.
أعلن عن افتتاح الجلسة التشريعية.

السيد الوزير المحترم،
السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يخصص المجلس هذه الجلسة التشريعية للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 02.23 بتعلق بالمسطرة المدنية، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب.

وقبل الشروع في مناقشة مشروع القانون المدرج في جدول الأعمال، أود أن أتقدم باسم المجلس بالشكر الجزيل لرئيس وأعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان وللسيد وزير العدل على المجهودات التي بذلوها في سبيل الدراسة المعمقة لمشروع القانون المسجل في جدول أعمال مجلسنا اليوم.

في البداية، أعطي الكلمة للحكومة لتقديم مشروع القانون رقم 02.23 يتعلق بالمسطرة المدنية.

تفضلوا السيد الوزير.

تفضلوا.

السيد عبد اللطيف وهبي، وزير العدل:

بسم الله الرحمان الرحيم.
والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.
السيد الرئيس المحترم،
حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يسعدني أن أحضر أمام مجلسكم الموقر هذه الجلسة العامة المخصصة للمناقشة والتصويت على مشروع قانون رقم 02.23 المتعلق بقانون المسطرة المدنية، في إطار استكمال المسطرة التشريعية، وذلك بعد أن وافقت عليه لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين.

حيث يشكل هذا المشروع في أساسه تجسيدا للإرادة الملكية السامية التي عبر عنها صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله في خطابه التاريخي لـ 20 غشت 2009، بمناسبة تخليد ذكرى ثورة الملك والشعب وعيد الشباب المجيد، في إطار توجيه الحكومة للشروع في تفعيل مشروع إصلاح القضاء في ستة مجالات ذات أسبقية، حيث دعا جلالته حفظه الله إلى "**الرفع من النجاعة القضائية للتصدي لما يعانيه المتقاضون من هشاشة وتعقيد وبطء العدالة، وهذا ما يقتضي تبسيط وشفافية المساطر، والرفع من جودة الأحكام والخدمات القضائية، وتسهيل ولوج المتقاضين إلى المحاكم، وتسريع وتيرة معالجة الملفات، وتنفيذ الأحكام**".

ويعمل هذا المشروع على ترجمة اختيارات الدستور الواردة في باب السلطة القضائية فيما يتعلق بحماية حقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة، ويواكب القوانين الاجرائية المقارنة، ويتلاءم مع المواثيق الدولية ذات الصلة، وكذا توصيات النموذج التنموي الجديد، ولاسيما تلك التي تؤكد على أهمية تحسين أداء المحاكم، والتقليص من بطء العدالة بالانتقال من محكمة تقليدية إلى محكمة إلكترونية، وتحسين آليات التنسيق بين الفاعلين والمتدخلين في منظومة العدالة.

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أعرب لكم عن شكري الخالص على استحضاركم لروح التعاون الإيجابي والبناء، والتوافق العميق والفعال من أجل المساهمة في إخراج هذا المشروع بما قدمتموه من تعديلات إضافية قيمة التي بلغ مجموعها ما يفوق 549 تعديلا، تتوزع كما يلي:

- فرق الأغلبية: 170 تعديلا؛
- الفريق الحركي: 245 تعديلا؛
- الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية: 34 تعديلا؛
- الاتحاد المغربي للشغل: 59 تعديلا؛
- مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل: 20 تعديلا؛
- ممثلا الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب: 21 تعديلا.

تم قبول حوالي 181 تعديلا، وذلك بقصد إغناء نص المشروع وتجويد صياغته التشريعية بما يخدم مصلحة العدالة ويحقق الأمن القانوني.

وعلى مستوى مسار إعداد مشروع هذا القانون، فقد قطع مجموعة من المحطات الأساسية، وهي:

أولا: بتاريخ 31 يناير 2022 تمت إحالة مشروع هذا القانون إلى الأمانة العامة للحكومة، التي تولت إحالته على القطاعات الحكومية المعنية التي وافقت عليه ليُعرض بعد ذلك على مجلس حكومي بتاريخ 3 نوفمبر 2022، وقرر تعميق النقاش حوله؛

ثانيا: بتاريخ 24 غشت 2023 تمت المصادقة على مشروع هذا القانون

بمجلس الحكومة؛

ثالثا: بتاريخ 09 نونبر 2023 أحيل إلى البرلمان وتم تقديمه أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب، حيث تم التصويت عليه من طرف لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بتاريخ 19 يوليوز 2024 في مناقشة، إذ تقدمت الفرق النيابية بأكثر من 1160 تعديلا على مشروع القانون، وافقت اللجنة المختصة على 256 تعديلا كليا، و65 تعديلا جزئيا، ولم تقبل الباقي؛

رابعا: بتاريخ 23 يوليوز 2024 تمت المصادقة التشريعية بالأغلبية في الجلسة العامة وعلى مشروع قانون رقم 02.23 يتعلق بالمسطرة المدنية بمجلس النواب؛

خامسا: بتاريخ 18 شتنبر 2024 أحيل مشروع هذا قانون رقم 02.23 يتعلق بالمسطرة المدنية، أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلسكم الموقر، عملا بأحكام الدستور والنظام الداخلي لمجلس المستشارين والتي عقدت بشأنه خمسة (05) اجتماعات، خصصت للمناقشة التفصيلية لكل مادة على حدة، التي كللت بالتصويت بالإجماع على التعديلات المقدمة من طرف الفرق النيابية بتاريخ 07 ماي 2025، أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين، بعد آخر جلسة للمناقشة العامة والتفصيلية لمواد مشروع هذا القانون بتاريخ 15 يناير 2025.

وتتمثل أهم التعديلات الجوهرية التي تم ادخالها على هذا المشروع من قبل أعضاء اللجنة فيما يلي:

- حذف المقتضيات المتعلقة بالتغريم قصد ضمان تمتع المتقاضين بحق الولوج إلى العدالة وكفالة اللجوء إلى القضاء وفق ارادة المشرع الدستوري في المواد المتعلقة برفع الدعاوى وتقديم الدفوع ومسطرة تجريح القضاة، المواد 10 و62 و340؛
- إعادة النظر في قواعد عدم الاختصاص النوعي بالتنصيص على وجوب بت المحكمة أو القسم المتخصص بحكم مستقل في الدفع بعدم الاختصاص النوعي، مع امكانية استئنافه خلال عشرة أيام (10) من تاريخ التبليغ به؛

وإذا بتت محكمة الدرجة الثانية في الاختصاص، أحالت الملف تلقائيا على المحكمة المختصة، على أنه لا يقبل قرار محكمة الدرجة الثانية أي طعن عاديا كان أو غير عادي، مع عدم جواز إثارة الدفع بعدم الاختصاص النوعي لأول أمام محكمة النقض (المادة 27).

- مراجعة معيار الاختصاص القيمي للمحاكم الابتدائية بالنظر ابتدائيا وانتهائيا إلى غاية عشرة آلاف (10.000) درهم، كان في السابق (30.000) درهم، وابتدائيا، مع حفظ حق الاستئناف، في جميع الطلبات التي تتجاوز عشرة آلاف (10.000) درهم، وذلك حتى لا يتم حرمان فئات عريضة من المتقاضين من الحق في الطعن بالاستئناف (المادة 30)؛
- التنصيص على أن القسم المتخصص في القضاء التجاري بمحكمة الاستئناف، التي لا توجد محكمة استئناف تجارية في دائرة نفوذها، يختص بالبت في استئناف أحكام المحاكم الابتدائية التجارية، وأن القسم المتخصص في القضاء الإدري بمحكمة الاستئناف، التي لا توجد محكمة استئناف إدارية في دائرة نفوذها، يختص بالبت في استئناف أحكام المحاكم الابتدائية الإدارية، وذلك في سياق الملاءمة مع المادتين 74 و75 من قانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي (المادة 62 من هذا القانون)؛
- تقوية الدور الايجابي للقاضي في إدارة الدعوى المدنية وتسييرها، بحيث تضمن المشروع مجموعة من مقتضيات التي خول من خلالها إعطاء القاضي آليات إجرائية لإظهار الحقيقة وتسهيل مهمة الفصل في الدعوى، وهو أمر لا يتنافى مع مبدأ حياد القاضي وعدم تحيزه للخصوم، ومن ذلك: إلزام المحكمة بإنذار الأطراف بتصحيح المسطرة، وتكليفهم للإدلاء بالمستندات التي يعتمدونها وبتدارك البيانات غير التامة أو التي وقع إغفالها، واجراء تحقيق في الدعوى والأمر بالحضور الشخصي للأطراف؛
- إمكانية تقديم مقال الطعن لمن تضرر من حكم قضائي بأي صندوق من صناديق المحاكم، على أن يتم إرساله من طرف رئيس كتابة الضبط فورا إلى المحكمة المختصة، وذلك من أجل التكريس الفعال لمبدأ حق التقاضي مضمون لكل شخص للدفاع عن حقوقه وعن مصالحه التي يحميها القانون (المادتين 214 و351)؛
- خلق الانسجام بين القضايا التي تبت فيها الهيئات القضائية، وهي مشكلة من القضاء الفردي في قانون التنظيم القضائي وفق أحكام المادة 51 منه، وجعلها تخضع للمسطرة الشفوية في هذا المشروع (المادة 96)؛
- تخفيض قيمة الاختصاص بالنسبة للأحكام غير القابلة للطعن بالنقض، بحيث حدد سقفه في الطلبات التي لا تتجاوز ثلاثين ألف (30.000) درهم - كانت في السابق (80.000) درهم- وذلك من أجل ضمان تمتيع المتقاضين بحق الطعن بالنقض من أجل مراقبة حسن تطبيق القانون للمادة 375؛
- سن مقتضيات جديدة تنص على أن الإنابات القضائية الدولية الواردة من الخارج تنفذ بنفس الطريقة التي تنفذ بها الإنابات الصادرة داخل أراضي المملكة وطبقا للتشريع المغربي، وكذلك الأمر بشأن عملية التناظر عن بعد، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، وأن وزير العدل هو

الذي يحيل هذه الإنابات القضائية التي توصل بها من السلطات القضائية الأجنبية إلى السلطات القضائية المختصة (المادة 618)؛

- إعادة توزيع الاختصاص القضائي بين رئيس المحكمة الذي يبقى مختصا بالبت في الصعوبات الوقتية التي تثار بمناسبة التنفيذ الجبري للأحكام، وقاضي التنفيذ الذي يتولى الإشراف على إجراءاته ومراقبة سيره من قبل مأموري التنفيذ وتذليل العقبات المادية التي تعترضه؛
- تعزيز حق الدفاع، ذلك أن المشروع أكد على دور المحامي على مستوى تمثيل الأطراف أمام القضاء حتى في حالة الدعاوى التي تطبق فيها المسطرة الشفوية، فعزز من ضمانات الدفاع ومركز المحامي في الدعوى المدنية باعتبار مكانته الاعتبارية تحت سيادة القانون وسلطة القضاء، فأصبح صلة وصل بين القضاء والمتقاضي، بحيث اعتبر المشروع أن إجراءات التحقيق في الدعوى من خبرة ومعاينة وأداء اليمين لا تتم بشكل قانوني إلا بحضور المحامي أو بعد استدعائه بصفة قانونية، كما أنه وإن اعتبر مكتبه موطنا للمخابرة معه، وتبلغ إليه الإجراءات القضائية المتخذة من طرف المحكمة، إلا أنه استثنى تلك التي تستلزم تحملات مالية إلا في حالة وجود اتفاق كتابي بين المحامي والمتقاضي.

أيها السادة،

إن هذا المشروع الجديد لقانون المسطرة المدنية يشكل حجرة الزاوية لباقي القوانين الإجرائية، والمدخل الأساسي لاستيفاء الحق الموضوعي، ويكون بذلك من أهم الضمانات القضائية لحماية الحقوق والحريات وتحسين جودة الخدمات القضائية في ضوء التحول الرقمي لمنظومة العدالة لجعل القضاء في خدمة المواطن، وتوفير شروط المحاكمة العادلة والمنصفة داخل آجال معقولة، مما يساهم في توطيد دعائم عدالة حامية في مجال المسألة الحقوقية باعتبارها معطى ثابتا في السياسات العامة.

السيد الرئيس المحترم،

حضرات السيدات والسادة،

إن الوظيفة الأساسية لمحكمة النقض تهدف إلى مراقبة حسن تطبيق القانون وتوحيد الاجتهاد القضائي لمحاكم الموضوع فيما يتعلق بتفسير وتأويل نصوص القانون، ولا تتم هذه العملية على الوجه الأكمل إلا إذا منحت محكمة النقض، كمحكمة قانون، آليات قانونية للفصل في مسائل قانونية محضة ذات صعوبة جدية محل اختلاف بين المحاكم، من أجل تحقيق النجاعة والفعالية في الممارسة القضائية وتوطيد الأمن القانوني والقضائي، وذلك وفق مسطرة دقيقة وواضحة.

وفي هذا السياق، فإن الحكومة، في إطار هذه المبادرة التشريعية بناء على مقتضيات الدستور المنظمة للسلطة التشريعية ولا سيما الفصل 83 منه، تقدم تعديلا جوهريا على المادة 407 من هذا المشروع في الجلسة العامة.

وفي الختام، أود أن أوجه عبارات الشكر والامتنان وتحيات تقدير وإكبار للسيدات والسادة رئيس وأعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بهذا المجلس الموقر، على المجهودات التي بذلوها في دراسة ومناقشة هذا المشروع بكل اقتدار ومسؤولية، وعلى بعد النظر وعمق التحليل اللذين طبعا ملاحظاتهم وتعديلاتهم.

كما أتوجه بالشكر والتنويه إلى السيد رئيس المجلس والسيدات والسادة المستشارين المحترمين على تفضلهم ببرمجة هذه الجلسة التشريعية العامة للتصويت على هذا المشروع الذي يندرج ضمن مسار الإصلاح الشامل والعميق للقضاء، بروح المسؤولية والوطنية الصادقة.

نسأل الله تعالى أن يوفقنا جميعا لبلوغ الإصلاح المنشود وذلك تحت القيادة الحكيمة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة لمقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان لتقديم تقرير اللجنة حول مشروع القانون.

تفضلوا السي عبد القادر الكيحل.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل، مقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين،

يشرفني أن أرفع إلى المجلس الموقر تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 02.23 يتعلق بالمسطرة المدنية، حيث تدارست اللجنة مشروع هذا القانون في اجتماعاتها المنعقدة بتاريخ 18 شتنبر و17 و18 و23 و24 دجنبر 2024 و15 يناير و3 فبراير و7 ماي 2025، برئاسة السيد أبوبكر اعبيد رئيس اللجنة وبحضور السيد الوزير عبد اللطيف وهبي وزير العدل.

ورغم أن هذه المحطة التشريعية تشكل امتدادا للحظة تأسيسية بامتياز تتداخل فيها كل الأبعاد الدستورية والمؤسسية والسياسية، ليس فقط اعتبارا لحمولة النص التشريعية ذات البعد الاستراتيجي وما واكبه من نقاشات فقهية تأصيلية وآراء حقوقية طيلة مسار حياته الذي امتد زهاء نصف قرن منذ إصداره بتاريخ 28 شتنبر 1974، بل أيضا لكون مشروع هذا القانون

هو عنوان صريح لمرحلة قضائية جديدة متعددة الآفاق والطموحات، تنهل مقوماتها من المحددات الدستورية المتقدمة ذات الصلة، والتوجيهات الملكية السديدة المتضمنة في عديد من الخطب الملكية السامية، لاسيما ما جاء في الخطاب الذي ألقاه صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده في 20 غشت 2009 بمناسبة الذكرى السادسة والخمسين لثورة الملك والشعب، حيث أكد جلالته حفظه الله، على أن "**الرفع من النجاعة القضائية للتصدي لما يعانيه المتقاضون من هشاشة وتعقيد وبطء العدالة، وهذا ما يقتضي تبسيط وشفافية المساطر والرفع من جودة الأحكام والخدمات القضائية وتسهيل ولوج المتقاضين إلى المحاكم، وتسريع وتيرة معالجة الملفات وتنفيذ الأحكام**".

بالفعل، فقد أبرزت هذه المحطة التشريعية بجلاء الدور المحوري لمجلس المستشارين، في صلب البناء المؤسسي للدولة، إذ علاوة على أدواره التشريعية والرقابية، فإنه في المحطات التشريعية الكبرى يقود على الدوام مبادرات الوساطة والحوار بين مختلف الفاعلين من أجل تقريب الآراء وتبديد أسباب الخلاف، انطلاقا مما تقتضيه المصلحة العامة ابتغاء إخراج نص تشريعي تهيئ له أرضية التنزيل والملاءمة، تتحقق عند إذن الغاية المرجوة منه، ترسيخا للفاعلية في الأداء القضائي، وتيسيرا للمساطر والإجراءات القضائية.

ومن هنا لابد من الإشادة بدور الوساطة الذي قامت به لجنتي العدل بمجلسي البرلمان بين وزارة العدل وجمعية هيئات المحامين بالمغرب الذي أفضى إلى الجلوس حول طاولة الحوار الهادئ والاتفاق على مأسسة الحوار وتشكيل لجن موضوعاتية بين الطرفين لتدارس مشاريع القوانين المطروحة وفق جدول أعمال متفق عليه.

وينبغي التأكيد على أن إعمال المقاربة التشاركية مع استحضار فضيلة الحوار تشكل المدخل السليم لتدبير القضايا الخلافية وتوحيد الرؤى بشأنها.

ولا تفوتني هاته الفرصة دون أن أتوجه بالشكر الجزيل للسيد وزير العدل على انفتاحه الدائم وتجاوبه السلس مع جميع الاقتراحات البناءة التي تقدم بها السيدات والسادة المستشارون، في إطار السعي الجماعي لإنجاح هذه المحطة التشريعية، التي ستظل راسخة في الذاكرة التاريخية لمؤسستنا الموقرة.

وأود أن أتقدم بالشكر الجزيل للسيد الرئيس، رئيس اللجنة، الذي أدار الاجتماعات بحكمة واقتدار، مما أسهم في مرور أشغال الاجتماعات في أجواء تطبعها المسؤولية والاحترام والعطاء البرلماني الجاد، وللسيدات والسادة أعضاء مكتب اللجنة لقاء تدبيرهم المحكم لعمليات البرمجة، ولجميع السيدات والسادة المستشارين الذين حرصوا كل الحرص على المشاركة البناءة في الاجتماعات بكل مسؤولية وتفان ونكران للذات، والشكر موصول لموظفي إدارة اللجنة على كل المجهودات التي يبذلونها من أجل تسهيل عمل السيدات والسادة المستشارين، إضافة إلى الطاقم المرافق للسيد الوزير.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

بعد عرض التقديم الذي ألقاه السيد وزير العدل، أدلى السيدات والسادة المستشارون في إطار المناقشة العامة بجملة من المداخلات البناءة، الدالة في محتواها على الحرص التام على إنجاح هذا العمل التشريعي الهام، ضمانا لتحقيق الملاءمة مع المبادئ والأهداف الدستورية، وترسيخ مزيد من الفعالية والنجاعة في منظومة العدالة ببلادنا.

وأكد السيدات والسادة المستشارون، أن مشروع هذا القانون يعتبر من أهم النصوص التشريعية الناظمة للعمل القضائي في بلادنا، نظرا لارتباطه الوثيق بالحقوق المنصوص عليها في دستور المملكة، خاصة فيما يتعلق بالحق في التقاضي المضمون بموجب أحكام الفصل 118 من الدستور، كما ينسجم مع الدور الفعال للعدالة وما تمثله من أساس في النسق المؤسساتي والحقوقي والتشريعي، في إطار احترام حقوق الأفراد والجماعات، وهو ما يعد خطوة مهمة نحو مواكبة التحديات الجديدة وتعزيز ثقة المواطنين في النظام القضائي.

وأشارت المداخلات إلى أن هذا المشروع أتى بالعديد من المستجدات، وذلك عبر إدخاله لمجموعة من التعديلات الجوهرية ذات الأهمية البالغة على مختلف الجوانب الإجرائية، بهدف ملاءمته مع الواقع القضائي الجديد وإزالة الغموض الذي يكتنف بعض أحكام قانون المسطرة المدنية ومواكبة التطور الذي تشهده قوانين الإجراءات المدنية المقارنة، بالإضافة إلى التدقيق في مختلف إجراءات التقاضي وتيسيرها وتبسيطها.

وتوقف السيدات والسادة المستشارون عند تطوير مسطرة التبليغ وتحديد وضبط آجالها، مع مراجعة طرقها والتنصيص على ضرورة البت في الملفات داخل آجال معقولة، وذلك تناسبا مع روح الدستور المغربي وقانون التنظيم القضائي ومدونة الأخلاقيات القضائية، وأشير إلى أن هذا المشروع يتميز بإدخال الوسائل الرقمية والتكنولوجية في التقاضي، وإمكانية رفع الدعوة ومناقشتها والإطلاع على الأحكام الصادرة بشأنها دون الحاجة للتنقل للمحاكم.

وتبعا لذلك، طلبت الداخلات بالانخراط الجماعي التام في إتمام ورش الرقمنة، الذي يعد تحديا حقيقيا لتعزيز فعالية الولوج إلى العدالة، في إطار إستراتيجية التحول الرقمي والانكباب والعمل على تحديث الإدارة بما ينسجم مع تعزيز الابتكار الرقمي، من أجل المرور إلى المحكمة الرقمية، وما تتطلبه من مواصلة إنشاء مجموعة من المنصات والبوابات الإلكترونية، على غرار إحداث منصة للتبادل الرقمي مع هيئات المحامين وباقي المهن المساعدة للقضاء.

واعتبر السيدات والسادة المستشارون أن المادة 17 من مشروع هذا القانون وما تتضمنه من امكانية طلب النيابة العامة المختصة للتصريح ببطلان المقررات القضائية التي يكون من شأنها مخالفة النظام العام، لمن شأنه المساس بالأمن القضائي وباستقرار المعاملات وحقوق المتقاضين، مع الإشارة إلى أن

هذه المقتضيات لا تنسجم مع أحكام المادة الرابعة من هذا المشروع.

وقد تمت المطالبة بإعادة النظر في هذا الإجراء الذي قد ينتج عنه تأويلات تكون مخالفة ومغايرة للمقصود من النص القانوني وغير متلائمة مع أهدافه وروحه.

وأكدت المداخلات على أن حق التقاضي على درجتين يندرج ضمن الحقوق المكفولة دستوريا التي ينبغي الحرص على حمايتها، حيث عمل المشرع على تقليص نطاق المقررات القضائية القابلة للطعن بالاستئناف وجعلها محصورة في الطلبات التي تتجاوز قيمتها 30.000 درهم، كما حصر المقررات الانتهائية الصادرة عن محاكم المملكة والقابلة للطعن بالنقض في تلك التي تتجاوز قيمة الطلبات فيها 80.000 درهم.

وحظي موضوع المراكز القانونية للأطراف، والنيابة في الخصومة باهتمام كبير، حيث أشير إلى توسيع نطاق القضايا التي يمكن فيها للأطراف الدفاع عن أنفسهم دون محام، وتمت المطالبة بتوضيح المعايير المعتمدة ورفع أي لبس أو غموض يمكن أن يؤثر على الفئات الهشة في الدفاع عن حقوقها بشكل فعال، مع الدعوة إلى توفير ضمانات إضافية وآليات مرنة للتقاضي تراعي الظروف الفردية وتحقق المحاكمة العادلة مع إعادة النظر في مسطرة الوكيل.

وأجمعت المداخلات أن آلية التغريم لكل من ثبت في حقه التقاضي بسوء نية، الوارد التنصيص عليها في المادة 10 من مشروع هذا القانون، لا تنسجم مع المبادئ الدستورية المؤطرة لحق التقاضي، وقد تشكل عائقا أمام الولوج إلى العدالة، ولا يتأتى استخدامها كوسيلة قانونية لتخفيف العبء والضغط في الملفات والدعاوى القضائية.

وإجمالا، أبرز السيدات والسادة المستشارون، أن الإشكالات التي تثيرها عدد من المقتضيات القانونية التي تضمنها المشروع والتي يمكن أن تعرقل الولوج الفعال والمنصف للعدالة، وقد تمس بحقوق المتقاضين، تقتضي حتمية مواصلة الحوار والنقاش بشأنها والإنصات إلى جميع الآراء ومواقف المهتمين والفاعلين والممارسين لتبني الحكم القانوني الأنسب والملائم، مع مراعاة أن تفعيل قانون المسطرة المدنية في حلته الجديدة سيتطلب تعبئة إمكانيات مادية ولوجيستيكية وتسخير الوسائل والموارد البشرية المهيئة لتتبع تنفيذه من أجل ضمان إنتاج نص تشريعي قادر على مواكبة التطورات التي يشهدها المجتمع ويستجيب لطموحات المتقاضين، ويساهم في تحقيق العدالة عبر قضاء ميسر، سريع، عادل ويكفل الحقوق ويحمي الحريات ويوفر المناخ الملائم لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

السيدات والسادة،

قد أشاد السيد الوزير في معرض جوابه بالمداخلات القيمة التي تقدم بها السيدات والسادة المستشارون، التي تعبر عن إدراكهم العميق بالأبعاد القانونية لمشروع هذا القانون الذي يشكل أحد اللبنات الأساسية لاستكمال ورش إصلاح منظومة العدالة ببلادنا، لا سيما وأن المسطرة المدنية تعد الإطار المسطري المرجعي للعمل القضائي المدني والأسري والتجاري والإداري والهادف بشكل عام إلى حماية حقوق المقاضين وترسيخ الفعالية في الأداء القضائي.

كما أبان أن مشروع هذا القانون يأتي لمعالجة مظاهر الخلل التي كشفت عنها الممارسة والهدر المسطري بسبب تعقيد الإجراءات والبطء في المساطر وكذا في تنفيذ الأحكام.

وأشار السيد الوزير إلى المقاربة التشاركية الإدماجية المعتمدة في مراجعة قانون المسطرة المدنية وإلى الانفتاح أمام جميع التعديلات التي من شأنها تجويد مشروع هذا القانون، مصرحا أن ورش الرقمنة يعتبر أكبر تحد يواجه العدالة في الوقت الحالي، لأنه يشترط بنية تحتية تكنولوجية قوية، وإطار تشريعي ينظم استخدام التكنولوجيا في الإجراءات القضائية، بغية تقديم مجموعة من الخدمات عن بعد، بالنسبة للمرتفقين والفاعلين في منظومة العدالة، والمساعدة في الحد من هدر الزمن القضائي وتخفيف الضغط على المحاكم، وذلك من خلال تبسيط إجراءات التقاضي، لاسيما عبر اعتماد إمكانية التبليغ في العنوان المتوفر بقاعدة المعطيات المتعلقة بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية.

ولابد من السير قدما في هذا الورش، من أجل إتمام متطلبات المحكمة الرقمية، وعبر عن انخراطه التام في مشروع التحول الرقمي، من خلال تعزيز الإدارة القضائية بالموارد البشرية المؤهلة، حيث تم توظيف 600 تقني متخصص في السنوات الأخيرة، وستخصص نسبة مهمة من المناصب المالية في المرحلة المقبلة للتقنيين المتخصصين في مجال الرقمنة.

وفي نفس السياق، صرح السيد الوزير أنه تم توقيع اتفاقية شراكة ثلاثية الأطراف بين وزارة العدل وهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي والجامعة المغربية للتأمين، في إطار تعزيز الرقمنة في القطاع القضائي، بحيث ستساهم هذه الاتفاقية في تعزيز كفاءة الإجراءات القضائية وتسريع تنفيذ الأحكام القضائية، عبر تحسين آلية تعويض المتضررين ومتابعة القضايا المتعلقة بشركات التأمين، إضافة إلى تحسين جودة الخدمات، انطلاقا من تمكين كل مقاولة التأمين من حساب مخصص لمتابعة ملفاتها بسهولة، وتحديث التبادلات بين المحاكم المغربية ومقاولات التأمين، عبر منصة رقمية متطورة، كما أن هذه الاتفاقية ستتيح تدابير أكثر نجاعة للمعطيات والإجراءات القضائية.

وفيما يتعلق بتعزيز وتأهيل البنيات التحتية للمحاكم، أفاد السيد الوزير أنه على استعداد تام لبناء مقرات جديدة، في إطار الميزانية المرصودة، قصد الإسهام في تطوير مرافق العدالة والرفع من نجاعة وجودة الخدمات القضائية، مع ما يتطلبه الأمر من رفع لأعداد الأطر القضائية، حيث تعاني عدد من المحاكم خصاصا في عدد القضاة، على الرغم من الزيادة المقررة في المناصب المالية المخصصة لتعيين قضاة جدد، وكذا التمديد في سن تقاعد القضاة إلى 75 سنة، وهو ما يفرض الحرص على تنظيم مباريات متتالية للولوج إلى سلك الملحقين القضائيين، لتعزيز المحاكم بمزيد من الأطر القضائية.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إعمالا لحق التعديل البرلماني، تقدم أعضاء الفرق والمجموعات البرلمانية، وأعضاء المجلس غير المنتسبين، بما مجموعه 549 تعديلا، وتتوزع بحسب مصدرها كالآتي:

- فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي: 170 تعديلا؛
- الفريق الحركي: 245 تعديلا؛
- الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية: 34 تعديلا؛
- فريق الاتحاد المغربي للشغل: 59 تعديلا؛
- مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل: 20 تعديلا؛
- المستشار خالد السطي والمستشارة لبنى علوي: 21 تعديلا.

لقد اتسمت جلسة التصويت المنعقدة بتاريخ 7 ماي 2025، والتي استغرقت ما يناهز 8 ساعات من الاشتغال المكثف والدؤوب بالنقاش والسجال العلمي الرصين والعميق وبتبادل الأفكار والآراء القانونية، الشيء الذي تمخض عنه إدخال حوالي 180 تعديلا مع الاتفاق على تفعيل ملاءمة أحكام مشروع القانون مع كل تعديل مقبول عند الاقتضاء، تحقيقا لمبدأ الانسجام التشريعي.

وهذا المجهود يعكس بجلاء حجم الإسهام التشريعي لمجلسنا الموقر، بزخمه النوعي والكمي ومدى التفاعل الإيجابي الحاصل بين السيد وزير العدل والسيدات والسادة المستشارين أعضاء اللجنة، والإجماع المؤسساتي على إخراج نص تشريعي يشكل المرآة الحقيقية لنموذج العدالة الذي نؤسس له جميعا ما بعد دستور 2011، تبعا للتوجيهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

وهكذا، رغم كل ما قيل على هذا الموضوع، وفي هذا الإطار، فإن في الختام، وافقت لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان على مواد ومشروع قانون رقم 02.23 يتعلق بالمسطرة المدنية برمته، معدلا بالإجماع.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسي عبد القادر الكيحل، مقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان.

أفتح باب المناقشة.

الكلمة لفريق التجمع الوطني للأحرار.

إذن باسم الأغلبية، إيلا كان باسم الأغلبية:

- 8 دقائق لفريق التجمع الوطني للأحرار؛
- الأصالة والمعاصرة: 6 دقائق؛
- الفريق الاستقلالي: 5 دقائق و30 ثانية؛

وكذلك، الاتحاد العام للشغالين بالمغرب: في 3 دقائق و45 ثانية يمكن أن تتصرف فيها كما شئت.

المستشار السيد المصطفى الدحماني:

بسم الله الرحمن الرحيم.

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد الرئيس المحترم،

السيد وزير العدل المحترم، الأستاذ عبد اللطيف وهبي،

السيد أمين هذه الجلسة المحترم،

السادة الرؤساء،

السيدات المستشارات المحترمات والسادة المستشارون المحترمون،

لي عظيم الشرف بأن أقف أمام مجلس المستشارين الموقر الذي نعتز بالانتساب إليه وبتمثيل الأمة من خلاله، نيابة عن فرق الأغلبية بالمجلس، وكذا فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وكذا فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب، ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي بالمجلس، بأن أتقدم بهذه المداخلة المتعلقة بمدارسة مشروع القانون رقم 02.23 يتعلق بالمسطرة المدنية.

وفي البداية، السيد الوزير المحترم، أتم توجهتم بالتحية إلى أعضاء هذا المجلس، وأشدتم بالدور الذي قاموا به، ونحن من هذه المنصة نبادلكم التحية بأحسن منها، ونشهد ونسجل للتاريخ على أن السيد وزير العدل الأستاذ عبد اللطيف وهبي، كان في مستوى اللحظة التاريخية المتعلقة بمناقشة مشروع قانون على قدر بالغ من الأهمية.

مشروع يتعدى الزمن الحكومي وقد يمتد لعقود من الأزمنة الحكومية، ونشهد ونقر على أنكم ما فتئتم تعيدون وتكرسون للدور البرلماني قيمته الحقيقية داخل البرلمان، ولا أدل على ذلك من تجاوبكم مع كثير من مقترحات التعديلات التي أعادت لهذا النص فضلا عن نصوص مشاريع قوانين سابقة، أعدنا سويا من خلالها التوازن التشريعي الطبيعي الذي يعكس التفاعل المجتمعي إزاء مثل هذه النصوص وهذه البصمة ستظل راسخة للتاريخ لأنكم أسهمتم بدور مسؤول وبدور كبير على إضفاء هاذ الطابع المؤسسي للبرلمان في تجويد نص من قبيل مشروع قانون المسطرة المدنية.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

كما قلت، يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفرق التي أسلفت في إطار المناقشة العامة لمشروع القانون رقم 02.23 يتعلق بالمسطرة المدنية، والذي

يعد حجر الزاوية في ضمان العدالة بين أطراف الدعوى المدنية وسندا لتحقيق العدالة بين المتعاملين وضمان حقوقهم.

ويعبر مشروع القانون عن توجه إرادي نحو إحداث إطار قانوني متكامل ومندمج يواكب التطور التشريعي الإجرائي الذي تعرفه البلدان الديمقراطية، بما يضمن الولوج الفعال للعدالة والنجاعة القضائية والالتزام بالآجال المعقولة، تفعيلا لما نص عليه الدستور من ضمانات قضائية وخاصة الفصلان 118 و120.

كما يستجيب هذا المشروع للتصور الإصلاحي الاستشرافي الذي أعلن عنه جلالة الملك في خطاب 20 غشت 2009، والذي حدد غايات إصلاح الإجراءات القضائية في:

الرفع من النجاعة القضائية للتصدي لما يعانيه المتقاضون من هشاشة وتعقيد وبطء في العدالة، وهذا ما يقتضي تبسيط وشفافية المساطر، والرفع من جودة الأحكام والخدمات القضائية، وتسهيل ولوج المتقاضين إلى المحاكم، وتسريع وثيرة معالجة الملفات وتنفيذ الأحكام؛ ويمثل هذا التوجيه الملكي التشخيص والغايات والسبل.

فعلى مستوى التشخيص سجل مظاهر الاختلال التي تتمثل في هشاشة وضعية المتقاضين وتعقيد المساطر وبطء الإجراءات.

وعلى مستوى الغايات يروم الإصلاح ورفع النجاعة القضائية بما تشمله من زيادة جودة المخرجات وتقليص تكلفة الإنجاز.

وعلى مستوى السبل يحدد الخطاب الملكي الإصلاحات الضرورية في تبسيط المساطر القضائية، والشفافية في القضاء، وجودة الأحكام والخدمات القضائية، وسهولة الولوج إلى المحاكم وتسريع معالجة الملفات وتنفيذ الأحكام.

وبالنظر إلى أن المسطرة المدنية تشمل القواعد المسطرية والإجراءات القضائية المتبعة في مساطر تدبير المنازعات بين الأطراف المدنية أمام المحاكم، دفاعا عن الحقوق الخاصة بأشخاص الدعوى المدنية، وهي مساطر جد مؤثرة في كل ما يتعلق بالاستثمار والمعاملات التجارية، كما تؤثر في النزاعات المتعلقة بقضايا الأسرة وغيرها من المنازعات التي لا تؤطرها نصوص إجرائية خاصة.

فبالنظر لكل ذلك، قد شكلت مراجعة هذا القانون فرصة لتقديم حلول قانونية للإشكالات المرتبطة بالدعوى المدنية في المحاكم المغربية، وحلقة أساسية في مسلسل إصلاح منظومة العدالة الذي انطلق بعد دستور 2011، بما يحقق الانسجام مع الاختيارات الحقوقية التي وضعها الدستور والتلاؤم مع التطور الذي شهدته المعاملات، والاسترشاد بما وصلت إليه الممارسة في البلدان المتقدمة، خاصة وأن القانون المطبق حاليا قد مر على إصداره زهاء 50 سنة، أفرز خلالها التطبيق العملي لمقتضياته إشكالات متعددة تحتاج إلى معالجة.

فنحن أمام تراكم تاريخي في العمل التشريعي والممارسة القضائية يمتد لأزيد من نصف قرن، حيث صدر قانون المسطرة المدنية بموجب ظهير 1974 في مرحلة انتقالية أعقبت دستور 1972، وامتدت إلى غاية تنصيب مجلس النواب لسنة 1977، ولقد بلغ عدد القوانين التي أدخلت تغييرات على هذا القانون 25 قانونا.

ونثمن في هذا الإطار، الحرص في إعداد مشروع القانون على إعمال مقاربة تشاركية واسعة، مع الحرص على أن ترتكز صياغته على الدستور، وخاصة الفصلين 118 و120، واستحضار المبادئ الكبرى التي تم التوافق عليها في ميثاق إصلاح منظومة العدالة الذي كان خلاصة حوار وطني عميق وشامل شاركت فيه كل الأطراف المعنية بمنظومة العدالة، حيث سبقه إصدار العديد من النصوص المؤسسة لهذا الإصلاح من قبيل القوانين التنظيمية وقانون نقل اختصاصات وزير العدل إلى رئاسة النيابة العامة، وقانون التحكيم والوساطة الاتفاقية وقانون التنظيم القضائي.

وهي منهجية تتماشى مع شروط إنجاح أي ورش إصلاحي من هذا المستوى، مما يعزز شروط تملكه ونجاح تنزيله، ونستحضر ما دعا إليه جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، بخصوص أهمية الديمقراطية التشاركية وخاصة في الرسالة الملكية السامية بمناسبة الذكرى الستين لقيام أول برلمان منتخب، حيث قال جلالته:

"وإنه لمبعث اعتزاز لنا في المغرب، أن تشكل المقاربة التشاركية دوما منهجا في بلورة الإصلاحات الكبرى التي شهدتها بلادنا في عدة محطات فاصلة في تاريخنا الحافل بالمنجزات والتطورات الإيجابية".

انتهى المنطوق الملكي.

ولابد من التنويه بالعمل الذي قام به السيد وزير العدل في سبيل إخراج هذا النص إلى حيز الوجود، حيث ظل محفزا ومواكبا للنقاش العمومي حول مضامينه، ونستغل هذه المناسبة لنحيي ما أبان عنه من إنصات لمختلف الآراء التي تعبر عنها حساسيات المجتمع المدني بخصوص مشروع القانون، ومن انفتاح على كل المبادرات الرامية إلى تعزيز مساحات التوافق بين الأطراف المعنية به ومن استعداد لتدارك ما قد تم إغفاله من مقتضيات، وكل ذلك لتحقيق أعلى درجات النجاعة القضائية.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

بعد إحالة مشروع القانون على مجلسنا الموقر بالصيغة التي وافق عليها مجلس النواب، برزت الحاجة الملحة لمناقشته نقاشا مستفيضا ودراسته مدارسة عميقة تتناسب مع أهمية وحساسية الموضوع الذي يؤطره، وحرصت مكونات المجلس على الاسهام في تيسير الحوار التشاركي بين السلطات العمومية التنفيذية والتشريعية والهيئات المدنية المعنية بموضوع القانون، وخاصة التنظيمات المهنية لمهنة المحاماة المعنية بشكل كبير بالدفاع عن حقوق المتقاضين، وهو الحوار الذي ساهم في إبداع حلول توافقية للعديد من الإشكالات التي

حملها مشروع القانون.

كما حرصت مختلفات مكونات المجلس على القيام به على مستوى لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، وذلك عبر النقاش البناء ويمكن وصفه بالمستفيض والصريح الذي مس جوانب هامة من هذا النص، انصبت على مرجعيات بناء القواعد القانونية المتضمنة فيه والمبادئ الحاكمة له والأهداف التي يسعى لتحقيقها، وملاءمتها للإشكالات التي تواجهها منظومة العدالة، وخاصة قضايا المنازعات المدنية، وكذلك عبر الكم الهائل من التعديلات التي تم التقدم بها، والتي مست بالأساس ما يتعلق الترسيم الجديد لقواعد الاختصاص النوعي والقيمي، بناء على توليفة بين مبدأ وحدة القضاء واختيار القضاء المتخصص، وتقديم أجوبة لإشكالات التحول الرقمي لمنظومة القضاء المدني في شقه الإجرائي، وتوضيح أدوار النيابة العامة في الدعاوي المدنية، وضبط أدوار المهن القضائية المساعدة في الدعوى المدنية، وخاصة وظائف الدفاع والتبليغ والتنفيذ وإعادة النظر في الآجال المقررة في كل إجراء من الإجراءات المسطرية، بما يحقق فعالية ونجاعة العمل القضائي، وننوه بتفاعل السيد وزير العدل الإيجابي مع عدد هام منها، مما مكن من تجويد مضمون مشروع القانون.

لقد كشفت دراسة هذا المشروع عن العديد من المستجدات التي ترقى بمنظومتنا التشريعية وتساهم في نجاعتها وضمان فعلية الضمانات والحقوق الدستورية للمتقاضين، ونخص بالذكر:

- الإقرار الصريح بسمو الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة المغربية والمتعلقة بالإجراءات المسطرية على هذا القانون؛
- التوضيح الدقيق للاختصاص الدولي للمحاكم المغربية في المسائل المدنية المتعلقة بالمغاربة غير المقيمين بالمغرب وبالأجانب المقيمين بالمغرب أو خارجه؛
- نسخ العديد من القوانين وتجميع مقتضياتها في نص مسطري واحد كالقانون رقم 42.10 المتعلق بقضاء القرب، القانون رقم 53.95 المتعلق بالمحاكم التجارية، القانون رقم 41.90 المتعلق بالمحاكم الإدارية، القانون رقم 83.08 المتعلق بمحاكم الاستئناف الإدارية؛
- المسؤولية الإيجابية للقاضي في المسطرة المدنية، وخاصة دوره في تصحيح المسطرة وإنذار الأطراف لذلك، وخاصة في الأمور المتعلقة بالصفة والمصلحة والأهلية والإذن بالتقاضي وشكليات المقال الافتتاحي والاستئنافي وعرائض النقض؛
- تدقيق دور النيابة العامة وحقوقها في القضايا المدنية، ومسؤوليتها في حماية النظام العام، وحقوقها في الطعن؛
- تأطير التحول الرقمي للإجراءات القضائية المتعلقة بالمسطرة المدنية، وخاصة ما يتعلق بالتبادل الآلي للإجراءات والتقاضي عن بعد والحسابات المهنية والتبليغ الالكتروني؛
- التدقيق التشريعي لمساطر التنفيذ وتبسيطها وإزالة الصعوبات المادية التي تعترضه، وتعزيز مكانة قاضي التنفيذ؛
- إصلاحات تشريعية على مستوى الزمن القضائي لتدقيق الآجال وتقليصها واختصار الزمن القضائي، واعتماد البت على وجه السرعة والبت الفوري والبت داخل الأجل المعقول، (التبليغ في عنوان البطاقة الوطنية دون الحاجة إلى إشعار بالتوصل، السحب المباشر للاستدعاءات من كتابة الضبط، إلغاء مسطرة التبليغ بواسطة القيم، تصحيح الأخطاء من طرف المحكمة دون الحاجة إلى دعوى مستقلة..)؛
- نظام لتصفية الطعون وترشيدها وعقلنتها؛
- إعادة تنظيم حق التصدي أمام محكمة الاستئناف ووجوب تصديها للدعوى في الجوهر إذا أبطلت الحكم المستأنف أو ألغته؛
- التشجيع على التحكيم والوساطة.

كما توافقت الحكومة واللجنة على العديد من التعديلات التي ساهمت في تجويد القواعد القانونية المتضمنة في المشروع، ومن بين أهم هذه التعديلات:

- حذف التغريم على التقاضي بسوء نية وإلغائه مع ترك إمكانية طلب التعويض من قبل الأطراف في المرحلة التي توجد عليها الدعوى.

- حذف عبارة "***أو يتعلق الأمر بقضايا ذات صلة بالنظام العام***"، التي كانت تخول للمحكمة بأن تغير تلقائيا موضوع طلبات الأطراف أو سببها إذا تعلق الأمر بالنظام العام؛

- ضبط المادة 17 التي أتاحها مشروع القانون للنيابة العامة بطلب التصريح ببطلان كل مقرر قضائي يكون من شأنه مخالفة النظام العام، وإن لم تكن طرفا في الدعوى ودون التقيد بآجال الطعن، وذلك بتحديد الأجل في خمس (5) سنوات من تاريخ صيرورة المقرر القضائي حائزا لقوة الشيء المقضي به مع حذف "***ما يجب حذفه***"؛

-إضافة القضايا المتعلقة بكفالة الأطفال المهملين إلى الحالات التي تكون فيها النيابة العامة طرفا أصليا؛

- إعادة ضبط ما يتعلق بعدم الاختصاص النوعي؛

- جعل الاختصاص القيم للمحاكم الابتدائية إلى غاية (10.000) درهم في القضايا التي يبت فيها ابتدائيا وانتهائيا، وجعل الاختصاص القيم فيما يتجاوز (10.000) درهم فيما يتعلق بالقضايا التي يُبت فيها ابتدائيا مع حق الاستئناف؛

- الرفع من آجال البت من قبل الرئيس أو من ينوب عنه، في طلب إلغاء الحكم المتقدم به من طرف المتضرر منه من 15 يوما إلى شهر، وذلك للأسباب التي عددتها المادة، منها: عدم احترام الاختصاص النوعي أو القيمي، وفي حالة عدم إجراء الصلح بين طرفي الدعوى، وفي حالة بت القاضي فيما لم يطلب منه وغيرها من الأسباب الأخرى.

وحتى لا أطيل، يعني هناك مجموعة من المقتضيات ومقترحات التعديلات التي تم قبولها والتي وصلت لـ 180 تعديلا، كلها ساهمت في تجويد النص وتحقيق الغايات المتوخاة منه.

السيد الرئيس المحترم،
السيد الوزير المحترم،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إننا في هذا المجلس، نعتبر بأن مشروع القانون بالصيغة التي صادقت عليها لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، يعد تتويجا لمسار طويل من العمل الجاد والمجهود الجبار والاستثنائي، ومن شأن كل ذلك أن يحقق الملاءمة المطلوبة مع المقتضيات الدستورية والتشريعية والمؤسساتية، ويسد الفراغات التي أفرزها الواقع، ومنها الدور السلبي للقاضي المدني في الإشراف على إجراءات التقاضي، ويعالج الاختلالات التي أبانت عنها الممارسة القضائية من تعقيد للإجراءات وبطء في المساطر، سواء على مستوى تبليغ أو تنفيذ الإجراءات أو المقررات القضائية، ويواكب التطور التشريعي الإجرائي الدولي، والتوجهات التي تضمنتها قواعد الاتفاقيات الدولية، والتحولات المستجدة التي يعرفها العالم على كافة الأصعدة والمستويات.

وفي الأخير، نهنئكم السيد الوزير، ونهنئ أنفسنا ونهنئ المجتمع المدني ومنظومة العدالة المغربية، على هذا النص التاريخي الذي نتمنى استكمال مساره التشريعي، كما نتمنى تفعيل مقتضيات المراقبة الدستورية الاختيارية القبلية قبل نشره بالجريدة الرسمية لاستباق الإشكالات التي يمكن إثارتها بعد تفعيل القانون التنظيمي للدفع بعدم الدستورية.

فتفعيل المراقبة الدستورية للقوانين، هي مُكْنَة وضعها الدستور بيد مجموعة من الأطراف، وفي نفس الوقت هي مسؤولية ملقاة على عاتق هذه الأطراف، فمشروع قانون بهذه الأهمية وهذا التأثير على الحقوق الأساسية، يفرض على المتمتعين بهذه المكنة المبادرة إلى إحالة القانون بعد التصويت عليه للمحكمة الدستورية لمراقبة دستوريته، وهو ما من شأنه تقليص الشكوك المحيطة بمدى موافقة النص للدستور، ومن شأنه كذلك تقليص الضغوط المرتقبة على مسطرة الدفع بعدم الدستورية عند دخول القانون التنظيمي المرتقب لحيز التنفيذ.

وخير ما نختم به هذه المداخلة، تذكير لنا جميعا، مشرعين وسلطة قضائية ومهن قضائية ومجتمع، بمضمون خطاب ملكي سامي بمناسبة عيد العرش لسنة 2013، حيث تم تقديم حصيلة أشغال الهيئة المكلفة بالإصلاح الشامل والعميق لمنظومة العدالة، حيث أكد جلالة الملك نصره الله في خطابه على أنه:

"ومهما تكن أهمية هذا الإصلاح، وما عبأنا له من نصوص تنظيمية وآليات فعالة، فسيظل الضمير المسؤول للفاعلين فيه، هو المحك الحقيقي لإصلاحه، بل وقوام نجاح هذا القطاع برمته".

انتهى النطق الملكي السامي.
والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المصطفى الدحماني الذي تناول الكلمة باسم كل فرق الأغلبية، بما فيها فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي.

أعطي الكلمة للفريق الحركي في حدود أربع دقائق وثلاثين ثانية.

المستشار السيد مبارك السباعي:

السيد الوزير المحترم،
حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

أولا، لا يمكننا إلا أن ننوه بهذه المبادرة التشريعية الهادفة إلى المراجعة الشاملة لقانون المسطرة المدنية المعتمدة منذ أزيد من 110 سنة، مع ما طاله من تعديلات ظلت جزئية ومرتبطة بسياقات محددة، وهي مبادرة فضلا عن رهان تجميع شتات المساطر الموزعة على نصوص المفروض فيها التكامل والانسجام، فهي تأتي في سياق الحاجة إلى ترجمة الفلسفة الدستورية الجديدة وترسيخ خيار الإصلاح البنيوي والهيكلي والوظيفي لمنظومة العدالة ببلادنا وتعزيز دعائم الاستقلالية والنزاهة كثوابت لهذا الإصلاح الاستراتيجي.

ثانيا، نسجل، السيد الوزير المحترم، أن فلسفة الحق التي تؤطر المشروع كان يجب أن تستحضر هذه الحقوق الأساسية بمختلف أجيالها، وضمنها الحقوق اللغوية الثقافية.

وفي هذا الإطار، نسجل أن المشروع لم يستحضر الحقوق الدستورية المكفولة للأمازيغية، طبقا لأحكام الفصل الخامس والثالث والعشرين منه، وكذا مقتضيات القانون التنظيمي رقم 26.16 المتعلق بتحديد تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية، وذلك من خلال التنصيص على مساطر وإجراءات حق الناطقين بالأمازيغية، متقاضين أو شهود، في التواصل بالأمازيغية في مختلف مراحل التقاضي، بدءا من التحري، وصولا إلى سماع الأحكام وتوثيق المحاضر والأحكام بحرفها الرسمي.

ومدخل ذلك هو وضع مخطط قطاعي لهذا الترسيم، طبقا لأحكام المادة 32 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه، بدل الاكتفاء بمسطرة الإرشاد والترجمة، التي تظل إجراء انتقاليا لا يضمن الغاية الحقوقية المشار إليها.

ثالثا، نسجل كذلك في الفريق الحركي، بكل اعتزاز، روح الوطنية الصادقة والمسؤولية العالية، التي تحلت بها لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان وأعضائها، أغلبية ومعارضة، خلال مناقشتها لمشروع هذا القانون، كما ننوه بالتفاعل الإيجابي للحكومة مع العديد من التعديلات المتوافق عليها، بما في ذلك مقترحات فريقنا، وإن كان أملنا أن تستجيب الحكومة إلى مزيد

من التعديلات نظرا لأهميتها.

رابعا، في نفس السياق، لا يمكننا من موقع الفريق الحركي كمكون أساسي للمعارضة المؤسساتية إلا أن نتفاعل إيجابا مع الإصلاحات الجوهرية التي تعرفها منظومة العدالة ببلادنا منذ اعتماد الدستور الجديد، والذي شمل إصلاح القضاء وإقرار العقوبات البديلة والمؤسسات السجنية والمفوضين القضائيين وغيرها، في أفق إصلاح شامل للمسطرة الجنائية والقانون الجنائي والقانون المؤطر لمهنة المحاماة، مؤكدين في هذا الإطار ضرورة مراعاة الانسجام في هذه الإصلاحات، وفق رؤية متكاملة توحد فلسلة الإصلاح وعبر حوار مؤسساتي مبني على منظومة العمل الجماعي المشترك.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

حضرات السيدات والسادة المحترمين،

وانسجاما مع قناعتنا في الفريق الحركي، ارتأينا أن نتشبث ببعض التعديلات التي سنعرضها في هذه الجلسة العامة، لأنها ستساهم في تجويد هذا النص، ونتطلع إلى أن تتفاعل معه الحكومة إيجابا.

وفقنا الله جميعا لما فيه خير بلدنا، تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره والله وأيده.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس.

الكلمة للفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية في حدود ثلاث دقائق وخمس وأربعين ثانية.

إذن تم تسليم التقرير بالنسبة للفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية.

الكلمة لفريق الاتحاد المغربي للشغل في ثلاث دقائق.

المستشارة السيدة زهرة محسين:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل لمناقشة مشروع القانون المتعلق بالمسطرة المدنية، الذي يشكل أحد الأعمدة الأساسية لضمان حقوق المتقاضين وتكريس دولة الحق والقانون وتعزيز ثقة المواطنين والمواطنات في القضاء، حيث تعتبر العمود الفقري للقضاء المدني والمنظم لإجراءات الأطراف والجهات القضائية وكل الفاعلين في الدعوى، من لحظة رفعها إلى حين تنفيذ الأحكام الصادرة بشأنها، مما يفرض تحقيق أقصى درجات التوازن بين متطلبات النجاعة وضمانات المحاكمة العادلة وحماية حقوق الدفاع.

وقد انخرط فريقنا بوعي ومسؤولية في مناقشة هذا المشروع، انطلاقا من قناعتنا بضرورة تأهيل منظومة القضاء وجعلها أكثر عدلا وفعالية وقربا من المواطن.

وفي هذا السياق، تقدم فريقنا بـ 59 تعديلا، استهدفت بالأساس:

- ✓ تعزيز ضمانات حقوق الدفاع وتقوية مؤسسة التبليغ وتحديد أجل معقول للمرافعات والبت والحد من الإجراءات المعطلة للقضاء؛
- ✓ تبسيط المساطر والشكليات وتقريب القضاء من المواطنين والمواطنات وتيسير الولوج إلى العدالة؛
- ✓ رقمنة القضاء كأداة لتدبير الزمن القضائي، مع تفادي حرمان غير المتمكنين رقميا من الحق في التقاضي؛
- ✓ تكريس حق التقاضي على درجتين؛
- ✓ وضمان علنية الجلسات تعزيزا للرقابة المجتمعية على العمل القضائي؛
- ✓ مراعاة خصوصية المنازعات الاجتماعية وتسريع البت فيها وتنفيذ الأحكام الصادرة لمصلحة الأجراء، إذ لا معنى للحقوق والضمانات ولا للحكم القضائي دون ترتيب آثارها، فالعبرة تكون بتنفيذها الأحكام لا بالنطق بها وتحريرها.

وهي التعديلات التي لاقت تفاعلا إيجابيا خلال أشغال لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، حيث تم قبول عدد منها واعتماد أخرى بصيغة اللجنة، مما اعتبرناه خطوة إيجابية تكرس أهمية مشاركة الفرق البرلمانية ذات المرجعية الاجتماعية والنقابية في صياغة القوانين المؤثرة بشكل مباشر على حقوق المواطنات والمواطنين.

ورغم ذلك، لا يفوتنا التأكيد في فريق الاتحاد المغربي للشغل على أن تحديث المسطرة المدنية لا يختزل في تعديل شكلياتها وتسريع إجراءاتها، بل يجب أن ينظر إليه كرافعة لجعل منظومة العدالة في خدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

كما نؤكد في ختام مداخلتنا، على الانخراط في كل المبادرات الرامية إلى تطوير منظومتنا القانونية، بما يعزز دور القضاء كآلية لتحقيق الإنصاف وضامن للحقوق والحريات.

وشكرا لكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة المستشارة المحترمة.

الكلمة لمجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، في حدود دقيقتين.

المستشار السيد لحسن نازهي:

دقيقتين، السيد الرئيس؟

واخا، أنا غادي ندير الكلمة، وغادي نسلم من بعد.

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

بداية، نود التأكيد على الدور المحوري لقانون المسطرة المدنية في حماية حقوق المتقاضين وضمان شروط المحاكمة العادلة، والتي من خلالها تتحدد مقومات استقلال القضاء واحترام حقوق المتقاضين وحقوق الدفاع، والمدخل الأساسي لسائر القوانين الأخرى، تمر إلى الفعلية والتنفيذ، خاصة وأن إجراءات المسطرة هي التي تعطي الحياة للنص التشريعي أو تجعله حبرا على ورق.

ومن هذا المنطلق، نؤكد على أن المراجعة الشاملة لقانون المسطرة المدنية الذي أبان عن مجموعة من الثغرات والنواقص تدخل في صلب إصلاح منظومة العدالة.

وفي هاذ السياق، فإننا فالكونفدرالية الديمقراطية للشغل، أن أهمية هذا المشروع تكمن:

- أولا، في اعتباره ضمانة جوهرية لتحقيق السلم الاجتماعي، خاصة أن الكل يعي أن العدالة الإجرائية والقواعد المسطرية لها أهميتها في الرفع من جودة الخدمات وحماية حقوق المتقاضين، وهو ما يدفع إلى طرح العديد من التساؤلات حول ما طال هذا المشروع من تعديلات ومستجدات في مرحلة الإعداد، اللجنة... إلخ.
- مدى استحضار خصوصية المجتمع المغربي وقيمه عند دراسة المشروع، حتى تكون المستجدات التي حملها أثناء صيغته في خدمة المواطن، المحافظة على مصالحه، وتكرس المساواة بين المتقاضين والولوج إلى العدالة.
- مدى استحضار المرجعيات الأساسية المتمثلة في الدستور والخطب الملكية وميثاق إصلاح منظومة العدالة والنموذج التنموي الجديد ومراعاة المرجع الحقوقي المتمثل في احترام شروط المحاكمة العادلة.
- إلى أي مدى يحقق هذا المشروع الأمنيين القانوني والقضائي اللذان يعتبران إحدى الأهداف الأساسية لإصلاح منظومة العدالة؟
- نتساءل أيضا، أين مبدأ مجانية التقاضي؟ علما أن مشروع القانون يتضمن العديد من الغرامات في حالة عدم ربح القضية المرفوعة أمام المحكمة وعدم الاستجابة للطعون.
- التساؤل عن عدم تضمين القانون لبعض الإجراءات الحمائية لاستعمال الذكاء الاصطناعي.
- إلى أي مدى يساهم المشروع في تعزيز مناخ الأعمال؟ خاصة بالنسبة للقضاء التجاري الذي يشكل محددا بالغ الأثر على مناخ الأعمال وعاملا أساسيا لتقييم المخاطر من طرف المستثمرين المغاربة والأجانب، بما في ذلك تعزيز مسطرة التحكيم والوساطة ودعم ومواكبة المسطرة التقليدية، خاصة وأن بلادنا قد اتخذت مجموعة من الإصلاحات الهيكلية.

بغينا نتذاكرو على الرقمنة... إلى آخره، ولكن غادي نسلم للسيد الوزير.. شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السي لحسن نازهي، السيد المستشار المحترم.

الكلمة للمستشارة لبنى علوي، في حدود دقيقة و30 ثانية.

المستشارة السيدة لبنى علوي:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير المحترم،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب في هذه الجلسة العامة التشريعية، المخصصة للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 02.23 يتعلق بالمسطرة المدنية.

وهي مناسبة، نؤكد من خلالها على أهمية مراجعة هذا القانون المهم في سيرورة الورش الاستراتيجي لإصلاح منظومة العدالة، الذي يوليه صاحب الجلالة عناية خاصة، من أجل تعزيز دولة الحق والقانون وضمان الأمن القانوني والقضائي.

ونثمن في هذا السياق، فتح باب الحوار مع المؤسسات المهنية والوصول إلى اتفاقات مكنت من ضمان استمرارية مرفق العدالة وحماية حقوق ومصالح المرتفقين.

السيد الوزير المحترم،

إن مناقشة هذا النص القانوني المهم، مناسبة لتسليط الضوء على بعض الإشكالات التي لازالت مع الأسف تعيق النهوض بمرفق العدالة، نذكر منها بالأساس:

- طول مدة التقاضي بسبب تعقد المساطر والإجراءات؛
- عدم تنفيذ بعض الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الدولة وأشخاص في القانون العام.

السيد الوزير،

إن النص الذي بين أيدينا، يتضمن العديد من المقتضيات الجديدة، لكنه يتضمن أيضا مجموعة من المقتضيات التي تحتاج إلى حوار صريح وعميق، بسبب الإشكالات التي تطرحها، نذكر منها:

- المس الواضح بمبدأ استقلال القضاء؛
- الحد من الحق في الولوج إلى العدالة بسبب تغيب المتقاضين بداعي سوء النية؛
- رفع الاختصاص في محاكم الاستئناف إلى القضايا التي لا يقل موضوعها عن 30.000 درهم ومنع الطعن في القضايا التي تقل عن 80.000 درهم؛
- خرق مبدأ المساواة أمام القانون (المادة 383).

وفي الختام، فإننا في الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب، أخذا بعين الاعتبار ضعف تجاوبكم مع التعديلات المقدمة، سنصوت بالامتناع.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيدة المستشارة المحترمة.

يمكن للسيد الوزير أخذ الكلمة للرد على المداخلات إذا رغب في ذلك، طبقا للمادة 217 من النظام الداخلي.

تفضلوا السيد الوزير.

السيد وزير العدل:

أريد أولا أن أشكر الجميع، إذا كانت هناك مشادات قانونية فطبيعي.

ثانيا، أريد أن أشكر الوساطة والنقاش اللي كاين مع المجتمع المدني.

أنا عندي قناعة أن المجتمع المدني إذا أراد أن يتفاوض فيما يخص التشريع يجب أن يمر عبر المجلس وليس إلى الوزير مباشرة، لأن هذا هو دور المجلس، هو هاذيك الوساطة اللي كيدير بين المجتمع، لهذا أنا كنت متحمس لهذا الموضوع، وطلبت من الجمعية ومن غيرها.

فقط في الصفحة 22 والخطاب ديال السي الدحماني أريد أن أتفاعل معه في نقطة واحدة، "وفي الأخير أهنئكم السيد الوزير إلى آخره.. على هذا النص التاريخي التي تم استكمال مساره التشريعي، كما نتمنى تفعيل مقتضيات المراقبة الدستورية الاختيارية"، أنا متفق معك، إذا ارتأيتم إحالة الملف على المحكمة الدستورية، أنا سأكون أول داعم لكم، وسأطلب من الفريق الذي أنتمي لحزبه أن يوقع معكم.

أنا أريد أن يحال الموضوع على المحكمة الدستورية، لأن في آخر المطاف نحن نقرر لأكثر من جيلين، 60 سنة المقبلة، هذا هو اللي غادي يكون، اللي غادي يمشي للمحكمة هذا هو اللي غادي يدخلو هذا هو اللي غادي يخرجو، هذا هو اللي غادي يعطيه الحق، المحامي اللي غادي يرافع من هنا غادي يبدا، لذلك يسمونه أم المساطر القانونية.

بالعكس، مسألة إيجابية نشوف المحكمة الدستورية آش كتقول، إيلا قالت لنا كاين قضاء نعاودو ما عندنا إشكال، مادام غادي نوضعو شي حاجة للجيل اللاحق، نشتغلو على هاذ الموضوع.

فالحقيقة كان نقاش دستوري، نقول لك النقاش الدستوري اللي كان، واش خصنا نديرو مذكرة فيها الدفوعات، ولا أنا كنت كنقول بأنه لأن كان صدر واحد الحكم عن محكمة فرنسا السيد الرئيس هولاند كان أحال واحد القانون على المحكمة الدستورية كرئيس دولة، ولكن أحالو هكا: إلى السيد رئيس.. راقبوا هاذ القانون، القانون كان ديالو، قال أنا بغيت نشوف القرار الدستوري في هاذ الموضوع، قالت له المحكمة الدستورية احنا ما كنشتغلوش عندك، تصيفط لنا قانون هكا، خصك تقول لنا أشنو الملاحظات اللي عندك.

لقينا الاجتهاد القضائي الدستوري المغربي لا يسير في هذا الاتجاه، أنه ممكن تصيفط غير رسالة تقول نحن نريد أن تراقبوا دستورية هذا القانون يمكن يراقب، بالعكس مسألة إيجابية، وأنا سأطلب من السيد رئيس الحكومة أنه يساعدنا في هاذ الموضوع ونصيفطوه للمحكمة الدستورية ونتعاونو معهم، وإيلا قالت لنا كاين شي حاجة ماشي هو هذاك.

من الأحسن نعترفو بالخطأ الآن ولا حتى يدير (les dégâts) ديالو ويدير المصايب ديالو عاد نقولو وخصنا نصلحوه، من دابا أنا ما عندي إشكال، وشكرا على الكلمة، وشكرا على الكلمة ديالكم جميعا.

ولكن، اسمحوا لي بغيت نشكر السيد الرئيس الذي كان صارما، وفي نفس الوقت كان منفتحا، كي تيدير هاذ التوازن بين الصرامة الانفتاح ما عرفتش كيفاش كيدير ليها؟ ولكن كينجح فيها.

محظوظ، أنا محظوظ بلجنتكم، محظوظ برئيسها، ويبدو أنه السبب الرئيسي علاش نجح هاذ المشروع هو ذاك الحوار وذاك الوضوح اللي كان بيناتنا، ما تعتقدوش.. بعض الأحيان كنرفض شي حاجة لأن أنا كنعرف الإمكانيات الداخلية ديال وزارة العدل وديال المحاكم، الغالب الله، ما تطلبوش منهم أكثر، غير كتطلب منهم كيتبلوكا لك كلشي.

لهذا شكرا لكم مرة أخرى، وأتمنى لكم التوفيق.

السيد رئيس الجلسة:

إذن ننتقل للتصويت على مواد المشروع.

سنصوت على بيان الأسباب: (كما ورد)

الموافقون: بالإجماع.

المادة الأولى: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 2: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 3: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 4: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 5: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 6: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 7: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 8: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 9: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 10: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 11 ورد بشأنها تعديل من الفريق الحركي، تعديل رقم 1.

الكلمة لأحد مقدمي التعديل من الفرق الحركي، الرئيس السي السباعي.

المستشار السيد مبارك السباعي:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

نقترح هذا التعديل، حذف الجملة الأولى من الفقرة الثانية، مع إعادة تجويد وصياغة الفقرة من خلال إضافة كلمة "***يحق***"، للتأكيد على أحقية القاصر المميز التقاضي، وكذا إضافة كلمة "***المحكمة***" للتوضيح أن التقاضي يكون أمام المحكمة في حالة عدم وجود نائب شرعي أو لم تتأت النيابة عنه.

تم تحسين أسلوب وضمان وضوح المعنى، مع الاحتفاظ بالمضمون الأساسي، حذف "***إذا كان ضروريا***"، لأن المحكمة لها الحق في التأثير تلقائيا انعدام الأهلية أو الصفة أو الإذن بالتقاضي، لأنها من النظام العام.

حذف عبارة "في هذه الحالات"، إضافة الهمزة على كملة "أطلع".

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة.

السيد وزير العدل:

لا هو التعديل غير مقبول لسبب بسيط.

أولا، هذا استثناء، في الاستثناء نعطي لواحد ما عندوش الأهلية نعطيه يتقاضى، ولكن تقع مشاكل، غنعطيك غير مسألة بسيطة جدا، حينما يكون الولي مسؤولا عن حادثة سير والقاصر ضحية، ما تيطلب ليهش التعويض، الآن عندو الحق يديرها تلقائيا، ولكن القاضي يراقب واش ما عندو ولي؟ هل هناك مانع؟ هل هناك واحد السبب اللي ما خلاهش الولي ديالو يتقدم؟ أو لم يكن وليا، واحد ما عندو ولي، كيف غادي نديرو ليه؟

مثلا واحد متشرد، قاصر داز في الطريق، ضربو شي واحد في حادثة سير، مشى بغا يطلب المطالب ديالو، يقول أنا ما عنديش ولي، أش غتقول لو؟ قلنا لا ما نحرموش هذاك السيد من التعويضات، نخليو القاصر يقدر يطلب، ما دام هذا حق علاش غتحرمو منه؟ لأنه قاصر؟ ما جاتش.

لذلك، قلنا بأنه إلى ما عندوش ولي، القاضي يراقب ويأذن له بذلك. هاذي فين كاينة؟ كاينة في الزواج والطلاق بالنسبة للمتزوج القاصر، أو المتزوجة القاصرة عندها الحق أن ترفع دعوى الطلاق، تماك ما تيناقشوش الأهلية، دعوى الطلاق ما تيناقشوش الأهلية، بحال اللي طلب التعويض نقول لو جيب الأهلية، خليوها تمشي هكاك.

شكرا.

عدم القبول السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

السيد الرئيس، تتشبثوا أو لا تتسحبوه؟

المستشار السيد مبارك السباعي:

السحب.

السيد رئيس الجلسة:

السحب.

إذن نمر إلى.. أعرض:

المادة 11: (كما وردت للتصويت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 12: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 13: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 14: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 15: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 16: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 17: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 18: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 19: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 20: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 21: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 22: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 23: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 24: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 25: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 26: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 27: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 28: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 29: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 30: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 31: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 32: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 33: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 34: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 35: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 36: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 37: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 38: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 39: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 40: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 41: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 42: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 43: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 44: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 45: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 46: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 47: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 48: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 49: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 50: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 51: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 52: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 53: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 54: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 55: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 56: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 57: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 58: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 59: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 60: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 61: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 62: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 63: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 64: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 65: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 66: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 67: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 68: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 69: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 70: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 71: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 72: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 73: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 74: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 75: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 76: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 77: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 78: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 79: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 80: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 81: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 82: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 83: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 84: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 85: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 86: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 87: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 88: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 89: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 90: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 91: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 92: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 93: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 94: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 95: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 96: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 97: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 98: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 99: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 100: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 101: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 102: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 103: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 104: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 105 ورد بشأنها تعديل من الفريق الحركي التعديل رقم 2.
الكلمة للسيد الرئيس مبارك السباعي لتقديم التعديل.

المستشار السيد مبارك السباعي:
شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،
نقترح في هذا التعديل حذف هذه الفقرات، لأن الفصل 21 ينص على الدفع بعدم القبول.
شكرا.

السيد رئيس الجلسة:
الكلمة للحكومة.

السيد وزير العدل:
لا، هو هاذ النص ما جبناهش جديد، كاين 334 من قانون المسطرة المدنية القديم كاين فيه هاذ النص، النص ديال إجراء أبحاث وكذا، القاضي المدني غالبا تيستدعي إما الجلسة ديال المناقشة في المكتب ديالو، إما تيأمر بإجراء خبرة، هذه كلها مسائل من وسائل التحقيق، باش يعرف معطيات الملف أو شيء من هاذ القبيل.
أنا نعطيك نموذج، هو عن طرح المشكل، بحيث تتنازعو على أرض غير محفظة، ويوجد يمينا فلانا بن فلان ويوجد يسارا فلان بن فلان، كاين واحد العقد أنا قريتو ويملك أرضا من البحر إلى أن تلتقي السماء مع الأرض، لأنه واقف هذاك العدول في 1850 هذاك العقد، واقف تيشوف البحر فين تلاقى، قال إلى أن تلتقي السماء مع الأرض، هاذ الشي خص يخرج القاضي على الأقل يشوف ويعاينو، يسول، يدير خبراء، هاذ الأمور كلها.
ذاك الشي علاش درنا هاذ المادة هاذي وماشي جديدة، تيديروها القضاة من 1974 ماشي غير الآن، لذلك عدم القبول، السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:
السي السباعي تتشبثوا أو لا تسحبوا؟

المستشار السيد مبارك السباعي:

السحب.

السيد رئيس الجلسة:

إذن السحب.

أعرض المادة 105 للتصويت: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 106: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 107 ورد بشأنها تعديل من الفريق الحركي، التعديل رقم 3:

الكلمة لكم السيد الرئيس.

المستشار السيد مبارك السباعي:

يهدف هذا التعديل إلى إضافة عبارة "***مع حقهم في التعقيب عليها***".

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة.

السيد وزير العدل:

صعيب تعطي الناس يعقبو، لأنه المفوض الملكي ما تيدخلش في الموضوع، خاصة القرار الإداري، لأن في المحاكم الإدارية، لغي قرار إداري ما تلغي، دار لي ما دار لي، ما تيدخلش في هاذ الشي.

هو تيعطي رأيه في القانون، وتيعطي في القانون بناء على طلبات الأطراف في القانون، بمعنى ماشي طرف الدعوى، تيعطي غير وجهة نظره في القانون ويساعد المحكمة للفهم القانوني والإطار القانوني ديال الدعوى، لهذا علاش غتعقب عليه؟

شكرا السيد الرئيس.

عدم القبول السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

السيد الرئيس، السحب ولا التشبث؟

المستشار السيد مبارك السباعي:

السحب السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

السحب.

أعرض المادة 107 للتصويت: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 108: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 109: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 110: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 111: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 112: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 113 (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 114: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 115: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 116 (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 117: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 118: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 119: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 120: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 121: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 122: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 123: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 124: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 125: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 126: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 127: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 128: (كما ودرت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 129: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 130: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 131: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 132: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 133: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 134: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 135: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 136: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 137: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 138: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 139: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 140: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 141: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 142: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 143: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 144: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 145: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 146: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 147: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 148: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 149: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 150: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 151: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 152: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 153: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 154: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 155: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 156: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 157: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 158: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 159: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 160: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 161: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 162: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 163: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 164: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 165: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 166: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 167 ورد بشأنها تعديل من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

الكلمة السي لحسن نازهي من أجل تقديم التعديل.

المستشار السيد لحسن نازهي:

شكرا السيد الرئيس.

المادة 167" يوقف تنفيذ الحكم في شقه القاضي بحذف.. "، كنقترحو حذف كلمة "تمزيق" هذا الاصطلاح ملائم في الإتلاف، تمزيق لا.

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة.

السيد وزير العدل:

مسألة مادية كنشدو الورقة كنقطعوها لأن المحكمة قالت تلفوها، لأن غدا تجيب لي (copie) آخر، دير (copier/coller) وندير لك مطبوع، بحيث تنقولو الإتلاف كنديرو محضر، ونعاين فيه الوثيقة ونصنفها ونحدد طبيعتها وما تتضمنها ونقول أن هذه الوثيقة أتلفت بحكم من المحكمة، وهذاك المحضر هو الذي يفيد أن تلك الوثيقة ليست قانونية.

أما التمزيق نقطعها ونديرها في جيبي ونلوحها في الزبل غدا نجيب لك منها (copie) أخرى، لهذا حيدنا كلمة "تمزيق"، لأن حتى في القانون ما كاينش كلمة "تمزيق"، كاين كلمة "إتلاف"، والإتلاف يتم بمحضر وإجراء قانوني حدده القانون ونص عليه القانون.

عدم القبول السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

السي نازهي تتشبثو ولا تسحبو؟

المستشار السيد لحسن نازهي:

لا، أتشبث لأنه التمزيق باقي تما.

السيد رئيس الجلسة:

إذن نمر إلى عرض التعديل، السيد الرئيس.

نعرض التعديل للتصويت:

الموافقون= 01؛

المعارضون= 27؛

الممتنعون = 08.

إذن تم رفض التعديل.

أعرض المادة 167 للتصويت: (كما وردت)

الموافقون= 35؛

المعارضون= 01؛

الممتنعون =02.

المادة 168: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 169: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 170: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 171: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 172: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 173: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 174: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 175: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 176: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 177: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 178: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع

المادة 179: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع

المادة 180: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع

المادة 181: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 182: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 183: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 184: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع

المادة 185: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 186: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع

المادة 187: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع

المادة 188: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 189: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 190: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 191: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 192: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 193: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 194: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 195: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 196: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 197: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع

المادة 198: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 199: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 200: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 201: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 202: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 203: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 204: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع

المادة 205: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 206: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 207: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع

المادة 208: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 209: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع

المادة 210: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 211: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع

المادة 212: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 213: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 214: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع

المادة 215: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 216: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع

المادة 217: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع

المادة 218: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 219: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع

المادة 220: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 221: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 222: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 223: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع

المادة 224: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 225: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 226: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 227: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 228: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 229: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 230: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 231: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 232: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 233: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 234: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 235: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 236: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 237: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 238: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 239: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 240: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 241: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 242: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 243: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع

المادة 244: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 245: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 246: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 247: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 248: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 249: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 250: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 251: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 252: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع

المادة 253: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 254: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 255: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 256: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع

المادة 257: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 258: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع

المادة 259: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع

المادة 260: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 261: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 262: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 263: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع

المادة 264: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع

المادة 265: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 266: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 267: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع

المادة 268: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 269: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 270: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 271: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع

المادة 272: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع

المادة 273: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 274: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 275: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 276: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 277: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 278: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 279: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع

المادة 280: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 281: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 282: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 283: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 284: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 285: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 286: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 287: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 288: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 289: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 290: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 291: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 292: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 293: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 294: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 295: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 296: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 297: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 298: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 299: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 300: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 301: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع

المادة 302: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 303: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع

المادة 304: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 305: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 306: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 307: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع

المادة 308: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 309: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع

المادة 310: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 311: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 312: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 313: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع

المادة 314: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 315: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 316: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع

المادة 317: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 318: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 319: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 320: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع

المادة 321: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 322: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 323: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع

المادة 324: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 325: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 326: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 327: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 328: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 329: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 330: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 331: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع

المادة 332: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع

المادة 333: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 334: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 335: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 336: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 337: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 338: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 339: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 340: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع

المادة 341: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 342: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 343: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 344: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 345: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 346: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 347: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع

المادة 348: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 349: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 350: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 351: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع

المادة 352: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع

المادة 353: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 354: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 355: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 356: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 357 ورد بشأنها تعديل من الفريق من الفريق الحركي، التعديل رقم 4.
تفضلوا السي مبارك السباعي، السيد الرئيس.

المستشار السيد مبارك السباعي:
شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،
نقترح في هذا التعديل حذف المادة.

السيد رئيس الجلسة:
الحكومة.

السيد وزير العدل:
هاذي اللي طرحتوه في التعديل رقم 2، المادة 105 ديال التحقيق ديال القاضي راه عندك التعديل رقم 2، والتعديل رقم 4، والتعديل رقم 5، يا غير تقبلهم كاملين يا تحيدهم كاملين.
بما أننا ما قبلناش الأول ما غنقبلوش الثاني ما قلتوه في الثاني نقولو في الثالث.

السيد رئيس الجلسة:
إذن مرفوض التعديل.
التشبث أم السحب؟

المستشار السيد مبارك السباعي:
السحب..

السيد رئيس الجلسة:

إذن **أعرض المادة 357 للتصويت:** (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 358: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 359 ورد بشأنها تعديل من الفريق الحركي، التعديل رقم 5.

الكلمة لكم السيد الرئيس.

المستشار السيد مبارك السباعي:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

يهدف هذا التعديل إلى حذف الجملة من الفقرة الثانية، مع إضافة ***"بعد صدورها أمر ذلك من المحكمة"*** بتدقيق الصياغة وتجويدها.

السيد رئيس الجلسة:

للملاءمة، عدم القبول.

إذن السحب ولا التشبث؟ السحب.

أعرض المادة 359 للتصويت كذلك: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 360: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع

المادة 361: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع

المادة 362: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع

المادة 363: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 364: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع

المادة 365: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 366: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 367: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 368: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 369: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 370: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 371: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 372: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 373: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 374: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 375: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع

المادة 376: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع

المادة 377: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع

المادة 378: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 379: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 380: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 381: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 382: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 383: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع

المادة 384: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع

المادة 385: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 386: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع

المادة 387: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 388: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 389: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 390: (كما عدلتها اللجنة) **ورد بشأنها تعديل من الفريق الحركي، التعديل رقم 6.**

الكلمة للسيد الرئيس، السي مبارك السباعي.

المستشار السيد مبارك السباعي:

شكرا السيد الوزير المحترم.

إضافة جملة "***بعد مناقشة جميع أسباب النقض المضمنة بالمقال***" لتوضيح أن محكمة النقض، لا تنقض قرارا إلا بعد مناقشة جميع أسباب النقض المضمنة بالمقال.

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة؟

السيد وزير العدل:

لا، ما يمكنش. ما يمكنش لأنه غادي تحرم في المرحلة الاستئنافية غادي تحرم يديرو مذكرات أخرى ويديرو وثائق أخرى ويقدمو أوراق أخرى ويقدمو دفوعات أخرى.. وإيلا بدل المحامي وجا شي محامي ذكي أحسن من الأول، غتقول لو لا راه صافي درنا دفوعات راه ترفضات؟ راه ما يمكنش، حيث تيرجع الملف تتعاود فيه المناقشة كلها.

وبناء عليه، السيد الرئيس، عدم القبول.

السيد رئيس الجلسة:

السيد الرئيس، تسحبوا ولا تشبثوا؟

المستشار السيد مبارك السباعي:

السحب.

السيد رئيس الجلسة:

إذن أعرض المادة 390 (كما عدلتها اللجنة) **للتصويت:**
الموافقون: بالإجماع

المادة 391: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 392: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 393: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 394: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع

المادة 395: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 396: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 397: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 398: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 399: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 400: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 401: (كما وردت)
الموافقون: الإجماع

المادة 402: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: الإجماع

المادة 403: (كما وردت)
الموافقون: الإجماع

المادة 404: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: الإجماع

المادة 405: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع

المادة 406: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 407: (كما عدلتها اللجنة)

ورد بشأنها تعديل من الحكومة.

الكلمة للحكومة لعرض التعديل.

السيد وزير العدل:

التعديل جاء متأخر لأن فيه نقاش قانوني، على كل جبنا التعديل، تبين لنا التعديل من بعد، لأنه في مجلس النواب نعاودو ناقشوه من جديد، نعاودو نرجعو لعندكم، على مادة واحدة أنا ما عنديش إشكال، أشنو هو الموضوع؟

الموضوع حينما نكون أمام نص قانوني أو نقطة قانونية، تتجي محكمة مراكش تتفسرها، تتجي المحكمة ديال الدار البيضاء تتفسرها، تتجي للمحكمة ديال مكناس تتفسرها، واحد ما تيشبه للآخر، بحال وعد بالبيع، واش هو عقد تفويت أو لا ما شي عقد تفويت؟ 407 شحال النقاش، قالو في اللاخر..47.. أنه راه ما شي عقد تفويت هو حق شخصي أو شي حاجة من هاذ القبيل.

في المجال البحري التقادم المسقط أو التقادم ديال.. لا، واش سقوط الحق أو تقادم الحق؟ هاذ المشاكل كلها تتلقى المحاكم تتختلف فيه، المواطن ما تيعرفش أشنو هو الاجتهاد اللي غادي يمشي فيه، آش قلنا؟

درنا التعديل، قلنا: حينما تكتشف بأن هناك تضارب بين المحاكم، يقدم الطلب إلى السيد رئيس المحكمة النقض، وهاذ رئيس المحكمة النقض تيعطي واحد 3 ديال.. تيوجدو ليه مذكرة فيها، ومن بعد السيد رئيس محكمة النقض يحيله على الهيئات ديال محكمة النقض مجموعة، كلها مجموعين، تيكون فيها تقريبا واحد 120 قاضي، ويبتون في هذه النقطة.

هاذي فيه حماية، لأن هذاك اللي بغا يدور الفلوس ما يدورهاش لـ 120 قاضي، كي غيدير لها؟

ثانيا، أنه ويصبح اجتهاد محكمة النقض الذي يجب أن يفسر ذلك النص ملزما لجميع المحاكم، ما نبقاوش نقلبو هنا اجتهاد، وهنا اجتهاد، وهنا اجتهاد، لأن هاذ مشكل الاجتهادات تتخوفني أنا إيلا أطلقنا الباب بزاف.

وبناء عليه، جبنا هاذ الفكرة هاذي، واش محكمة النقض عندها الحق تفسر قانون هذا؟ وهذا هو النقاش اللي كان عندي مع السيد المستشار الدحماني، أو لا؟ أنا تنقول ما معنى التأويل الذي لدى محكمة النقض حينما تؤول القانون؟ واش نكتبو بأنه للمحكمة أن تبحث عن نية المشرع؟

أنا من الناس اللي تيكرهو هاذ القضية ديال نية المشرع، لأن النية ديالي ماشي هي النية ديالك، ماشي هي النية ديال الاستقلال، ماشي هي النية ديال التجمع، ما شي هي النية ديال الحركة، كل حزب عندو نيتو في مفهوم واحد النص، باش غادي تقول لي بأن هاذي نية البرلمان؟ ما يمكنش.

ثم نية الأمانة العامة للحكومة، ثم نية الموظفين ديالي والمديرين ديالي، ثم نية الوزير، ثم نية رئيس الجلسة، ثم نية.. فقلنا هاذ نية المشرع هذا غير حيث تيبغيو يررو شي حاجة تيقول لك وبأخذ بعين الاعتبار نية المشرع وتيدوز عليك شي حاجة، وإيلا ما حبسو على ذيك النية راه ما كايناش، راه خلقتها.. تلك أصنام أنتم وآباءكم... إلخ.

لذلك، جبنا هاذ النص هذا باش نوقفو هاذ الاختلاف بين المحاكم في تفسير نص قانوني، لأن المواطن خص يعرف أشنو هو النص القانوني أش تيلزم واش تيعطي، خص يكون علم بهاذ الموضوع، وباركة من أنه.. لأنه أش تيديرو في بعض الأحيان؟

إيلا كانوا محامين قافزين أش تيدير؟ تيقلب لك على واحد العنصر ديال الاختصاص في واحد المدينة أخرى كيحلو فرع للشركة أو لا كذا باش يديك لذيك البلاصة اللي فيها الاجتهاد ديالو اللي تينفعو هو.

المهم، باش نحبسو هاذ الشي، لأنه آش اعطينا؟ اعطينا لرؤساء الغرف، وكل غرفة فيها أقسام، اعطيناهم باش يبتو في هاذ القضية هاذي، لهذا جبنا الاجتهاد 407، ولكن غادي يوقع فيه النقاش، إيلا تبين لنا فيه شي حاجة ما عندي إشكال.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

نقطة نظام؟ تفضل السي عبد القادر.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

تنساءل، النظام الداخلي والقانون أنه الحكومة لها الحق أن تتقدم بالتعديل في الجلسة، ولكن احنا راه مؤيدين، ولكن الحق في المناقشة في هاذ الجانب راه ما كاينش، لأنه بنفس توازي الشكليات إذا كان التعديل جاء إلى الجلسة العامة، واش عندنا الحق فاش ناقشوه أو لا ما ناقشوهش، لأنه..؟

من الناحية التنظيمية، وإذا كان الأمر كذلك، فأنا غير من باب المشاركة مع السيد الوزير في هاذ الموضوع، احنا متفقين على التعديل، ولكن هذا واحد النوع من التسلل ديال نظام "البريتور" للنظام ديالنا، احنا نظام لاتيني هو أن الاجتهادات القضائية لا يمكن لاجتهاد قضائي أن يعطل اجتهادا قضائيا وإن كان من محكمة أعلى، على خلاف الأنظمة الأنجلوسكسونية اللي الأحكام ديال المحاكم العليا هي ملزمة للمحاكم الدنيا، الأحكام القضائية.

إذن هذا غيولي عندنا واحد النظام، هاذ التعديل هو مهم على مستوى الممارسة، ولكنه غيخلق لنا واحد النقاش فكري ونظري، واش عندنا واحد النوع من النزوح نحو الأنظمة الأنجلوسكسونية في العمل القضائي واللي هو نظام ديال السوابق القضائية؟

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

مريتو من نقطة نظام إلى التدخل في الموضوع، سأعرض..

السيد وزير العدل:

ليس هناك مانع، إيلا كانت شي حاجة إيجابية في النظام اللاتيني نجيبو لعندنا، كنقلب دائما في القانون المقارن أشنو هو الأحسن نجيبو، لأن بغيت لبلادي أحسن ما كاين هاذي الأولى.

مسألة ثانية أخرى هو أنه حينما يكون هناك اجتهاد، قرار محكمة النقض هل هو ملزم لمحكمة الاستئناف الذي يحال إليها الملف؟

القضاة يقولون أن نحن غير مقيدين، البعض منهم، الآن تحول إلى مخالفة تأديبية، تحول إلى مخالفة تأديبية، الآن أصبح مخالفة تأديبية، قيدت لك المحكمة واحد التفسير وسير فيه، لأنه إيلا قبلنا محكمة الاستئناف لا تتقيد بمحكمة النقض ولاش دايرين هاذ المحكمة ديال النقض؟ راه دورها هو توحيد تفسير القانون، ونحيدوها لاش غنديروها، لأن حتى محكمة النقض لا تبت في الموضوع، أول مرة اعطيتوها في هاذ القانون انتوما، أول مرة اعطيناها أنها تدخل في الموضوع، دخلناها في القانون آش قلنا فيها، قلنا حينما يتم النقض المرة الأولى والمرة الثانية على نفس النقطة تتصدى، أي تبت في الموضوع، لأن علاش، عندنا ملفات 9، 10 الخطرات مشاو للنقض وجاو ما عمرهم بغاو يكملو، وخصوصا في العقار، ايه تيدير (la navette) 10 خطرات في العقار، تتلقى الملف عندو 20 عام، قلنا باش نهرسوه محكمة النقض تحكم وتهنينا من هاذ سير وآجي، فضينا.

لهذا فنحن ما مسيناش بشي.. وهذا من الناحية المسطرية أن التعديل كنقدمو ملي كتقدمو انتوما التعديلات، الرأي المعارض والرأي المخالف، والرأي المؤيد هذا هو النقاش، هذا ما فيهش شي حاجة من الناحية المسطرية.

السيد رئيس الجلسة:

بالنسبة للنظام الداخلي يعطي الإمكانية بأنه يكون هناك رأي مؤيد ورأي معارض شريطة أن يبت في ذلك المكتب، مادام أنه المكتب لم يبت في ذلك بالنسبة لهاذي، سنمر إلى التصويت إذا لم يكن هناك نقطة نظام أخرى.

سأعرض التعديل الذي تقدمت به الحكومة للتصويت:

الموافقون: بالإجماع

إذن الآن أعرض المادة 407: (كما تم تعديلها)

الموافقون: بالإجماع

المادة 408: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع

المادة 409: (كما عدلتها اللجنة) **وورد بشأنها تعديل من الفريق الحركي، التعديل رقم 07.**

السيد الرئيس تفضلوا، السي مبارك السباعي.

المستشار السيد مبارك السباعي:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

يهدف هذا التعديل إلى حذف الفقرة الثالثة المتعلقة بالغرامة.

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة؟

السيد وزير العدل:

هو خصنا نقيدو هاذ التشكك المشروع مزيان يكون، ولكن تعرف بأنه جدي، لهذا فالتشكك المشروع أش كيدير؟ غير كيشوف شي قاضي كيكون صارم ولا أنت نضتي درتي التشكك المشروع باش يديه عن قاضي آخر يحيدو من ذاك القاضي، ما عندها حتى معنى، وبناء عليه قلنا ذيك الغرامة غير باش الواحد ما يديرها حتى يكون جدي حتى يكون السبب جدي ماشي غير كيديرها باش إما يطول المسطرة، إما.. ثم في محكمة النقض كي غادي تدير؟ محكمة النقض القضاة ديالها أعلى ما كاين ملي تتشكك فيهم فين غتمشي؟ عند الله؟ حدك تما.

عدم القبول السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

السيد الرئيس، تتشبثو ولا كتسحبو؟

المستشار السيد مبارك السباعي:

نسحب السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

تتسحبوا، السحب.

إذن أعرض المادة 409 للتصويت: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع

المادة 410: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 411: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 412: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 413: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع

المادة 414: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 415: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 416: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 417: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 418: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 419: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 420: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 421: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 422: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 423: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 424: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 425: ورد بشأنها تعديل من الفريق الحركي، تعديل رقم 8.
الكلمة للسيد الرئيس.

المستشار السيد مبارك السباعي:
شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،
نقترح في هذا التعديل حذف المادة 425.

السيد رئيس الجلسة:
رأي الحكومة؟

السيد وزير العدل:
المادة 409 نفس المناقشة.
عدم القبول.

السيد رئيس الجلسة:
رأي.. السحب؟

المستشار السيد مبارك السباعي:
السحب..

السيد رئيس الجلسة:

أعرض المادة 425 للتصويت: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 426: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 427: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 428: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 429: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 430: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 431: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 432: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 433: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 434: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 435: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع

المادة 436: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 437: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 438: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 439: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 440: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 441: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 442: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 443: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 444: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 445: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 446: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 447: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 448: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 449: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع

المادة 450: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 451: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 452: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 453: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع

المادة 454: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع

المادة 455: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 456: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 457: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 458: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 459: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 460: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 461: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 462: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 463: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 464: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 465: ورد بشأنها تعديل من الفريق الحركي، التعديل رقم 9.
الكلمة للسيد الرئيس.

المستشار السيد مبارك السباعي:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

يهدف هذا التعديل إلى حذف المادة وتعويضها بالمادة 441 من القانون المعمول به حاليا.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة.

السيد وزير العدل:

70% المشاكل ديال المادة اللي عندنا في المحاكم هي هاذ المادة هاذي،

تتحكم على واحد تمشي تبلغو وتقلب عليه ما تتلقاه، عندك الحكم ولكن ما عندك فين تلقاه، خاصة القضايا ديال العمال، إيلا ما لقيتو ما يمكنش ندير لو الإكراه البدني، إيلا ما لقيتوش ما نقدرش نفذ عليه تيقول لك وسير بلغ وسير دير المسطرة ديال القيم ودير..

كنا حيدنا هاذ الشي كله، تعلق في المحكمة واحد الإعلان ديال الحكم عليه وينشر بواحد العنوان إلكتروني ديال المحكمة، تيدوز الأجل تمشي ينفذ باش نحبسو هاذ التهرب من التبليغ والتهرب من تنفيذ الأحكام القضائية، ذاك الشي علاش درنا هاذ المادة هذه.

عدم القبول.

السيد رئيس الجلسة:

السيد الرئيس، إذن عدم القبول.

السيد وزير العدل:

إيلا اسمحتي، السيد الرئيس، ماشي قضية الأثر الرجعي الأثر الفوري اللي غادي يكون، غادي يكون الأثر الفوري حيث يصدر الحكم نمشي ندير هاذ الإجراء، إيلا ما لقيتوش نمشي ندير هاذ الإجراء هذا، غير خص تضغطو باش يمشي الاجتهاد القضائي في هاذ الاتجاه.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

إذن عدم القبول.

السيد الرئيس التشبث ولا السحب؟

المستشار السيد مبارك السباعي:

السحب.

السيد رئيس الجلسة:

السحب.

إذن أعرض المادة 465 للتصويت: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 466: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 467: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 468: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 469: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 470: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 471: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 472: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع

المادة 473: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 474: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 475: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 476: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 477: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع

المادة 478: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع

المادة 479: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 480: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 481: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 482: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع

المادة 483: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع

المادة 484: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع

المادة 485: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع

المادة 486: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 487: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع

المادة 488: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 489: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 490: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 491: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع

المادة 492: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 493: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع

المادة 494: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع

المادة 495: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع

المادة 496: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 497: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 498: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 499: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 500: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 501: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 502: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع

المادة 503: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 504: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 505: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 506: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 507: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 508: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 509: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 510: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 511: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 512: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع

المادة 513: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 514: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع

المادة 515: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 516: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 517: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 518: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 519: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 520: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 521: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 522: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 523: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 524: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع

المادة 525: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 526: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 527: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 528: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 529: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 530: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 531: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 532: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع

المادة 533: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 534: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 535: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع

المادة 536: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 537: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع

المادة 538: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 539: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع

المادة 540: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع

المادة 541: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع

المادة 542: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 543: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 544: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 545: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 546: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 547: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 548: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 549: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 550: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 551: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 552: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 553: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع

المادة 554: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 555: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 556: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 557: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 558: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 559: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 560: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 561: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 562: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع

المادة 563: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 564: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 565: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 566: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 567: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 568: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 569: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع

المادة 570: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 571: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع

المادة 572: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 573: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 574: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 575: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 576: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 577: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 578: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 579: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 580: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 581: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 582: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 583: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 584: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 585: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 586: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 587: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 588: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 589: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 590: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 591: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 592: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 593: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع

المادة 594: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 595: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 596: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 597: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 598: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع

المادة 599: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 600: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 601: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 602: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 603: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 604: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 605: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع

المادة 606: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع

المادة 607: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 608: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 609: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 610: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 611: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 612: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 613: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 614: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 615: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 616: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 617: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 618: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع

المادة 619: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع

المادة 620: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 621: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع

المادة 622: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 623: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 624: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع

المادة 625: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع

المادة 626: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 627: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 628: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع

المادة 629: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع

المادة 630: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع

المادة 631: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 632: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع

المادة 633: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 634: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع

المادة 635: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع

المادة 636: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 637: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع

المادة 638: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 639: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع

المادة 640: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 641: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 642: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 643: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع

المادة 644: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت:
الموافقون= 34؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 03.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 02.23 المتعلق بالمسطرة المدنية.

إذن شكرا للحاضرين في القاعة.

السيد الوزير هل هناك من تفسير للتصويت؟

إذن شكرا للجميع.

ورفعت الجلسة.

الملحق:

المداخلات المسلمة مكتوبة لرئاسة الجلسة.

1) تتمة مداخلة المستشار السيد لحسن نازهي باسم مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل:

- إلى أي مدى يساهم مشروع القانون في تعزيز مناخ الأعمال خاصة بالنسبة للقضاء التجاري الذي يشكل محددا بالغ الأثر على مناخ الأعمال وعاملا أساسيا لتقييم المخاطر من طرف المستثمرين المغاربة والأجانب، بما في ذلك تعزيز مسطرة التحكيم والوساطة ودعم ومواكبة المساطر التقليدية خاصة وأن بلادنا قد اتخذت مجموعة من الإصلاحات الهيكلية في هذا المجال، بما فيها سن ميثاق الاستثمار والقانون المتعلق بالمناطق الصناعية، والقانون المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار، والقانون المتعلق بتبسيط المساطر الإدارية، وغيرها من القوانين التي تستهدف تعزيز مناخ الاستثمار؟
- التساؤل عن أسباب عدم خروج قانون العقوبات البديلة الى حيز الوجود؟
- التساؤل عن مشروع تعديل قانون مهنة المحاماة الذي لم يتم إحالته بعد على مجلسي البرلمان؟
- هل استطاع المشروع قانون جمع شتات مجموعة من المساطر والقوانين ذات الطابع الاجرائي على غرار مجموعة من المبادرات التي بادرت إليها الوزارة والحكومة بصفة عامة إلى سحبها وإعادة صياغتها قصد التجويد والتجميع؟

وبخصوص الإشكالات التي يطرحها مشروع القانون:

- عدم التدقيق في بعض الإجراءات التي قد تنتج عنها تأويلات تكون مخالفة ومغايرة للمقصود من النص القانوني ولا تتلاءم مع أهدافه وروحه، مثل عدم التنصيص بشكل صريح وواضح على طرق الطعن؛
- اشكاليتي التبليغ والتنفيذ وضرورة الاجتهاد في البحث عن حلول ناجعة في هاتين الآليتين الرئيسيتين؛
- استعمال بعض الغموض والتي تعطي إمكانية تأويل النص في مختلف الاتجاهات، وهو ما ساهم في ضعف انسجام مقتضيات النص؛
- التضييق على مبدأي المساواة والحق في التقاضي على درجتين بسبب حرمان المتقاضين الذين تقل مبالغ قضاياهم عن قيمة مالية معينة، في تجاهل تام لأوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية، وهو ما يعتبر ليس حيفا فقط، ولكن ضربا ومساسا بحقوق الانسان، وحرمانهم من الضمانات القانونية التي توفرها محكمة النقض والمحكمة من الدرجة الثانية بحسب الحالات، وكذلك اجبارهم على أداء الغرامات المرتفعة أثناء التكييف باستخدام سوء النية، وهو ما يعتبر ضربا سافرا لمبدأ الحق الدستوري المتعلق بالولوج إلى القضاء؛
- عدم مواكبة مشروع القانون للتوجه العام للمحكمة الرقمية والمخطط الرقمي، مثل احداث منصة التبادل الرقمي مع هيئات المحامين وباقي المساعدين القضائيين، وذلك بجعل تلقي المقالات وتسجيلها وجعل السجلات والمحاضر رقمية، وتفعيل التوثيق الالكتروني للقاضي... إلخ، وغيرها من الآليات الرقمية التي تتطلبها منظومة العدالة؛
- التعجيل بمناقشة المشروع قانون قبل الحسم في مجموعة من القضايا التنظيمية ذات الصلة بقانون المسطرة المدنية من قبيل:
  - عدم استكمال وتجهيز المحاكم المعلن عن إحداثها وفق الخريطة القضائية الجديدة، طبقا للمرسوم رقم 2.23.665.
  - تأخر الوزارة في تنزيل مقتضيات المادة 22 من التنظيم القضائي للمملكة رقم 15.38، والمتعلق بتحديد هيئة المحاكم بنص تنظيمي رغم مرور قرابة السنتين من صدوره وانعكاس ذلك على تحديد المسؤوليات داخل إطار هيئة كتابة الضبط بكل من الرئاسة وكتابة النيابة العامة؛
  - عدم وضوح الرؤية بخصوص البرامج التكوينية التي ستسهر عليها الوزارة لتنزيل المشروع، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار التغيير الشامل على مستوى المنظومة التكوينية للوزارة بعد الاستقلال المؤسساتي للمعهد العالي للقضاء؛
  - السرعة في البت في القضايا المعروضة حسب ما هو متضمن في بعض مقتضيات المشروع، والتي يجب ألا تكون على حساب جودة الأحكام، لكونها المعيار الأساسي للمحاكمة العادلة، والغاية الأسمى والنبيلة من التقاضي.

أما فيما يتعلق بمؤسسة قاضي التنفيذ، فإننا في الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، نطالب بضرورة:

- وضع تصور شامل لوضع مؤسسة التنفيذ لتكون مستقلة استقلالا تاما عن النيابة العامة وعن هيئة إصدار الأحكام؛

- عدم الأخذ بتوصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان التي وردت في رأيه المدلى به في فبراير 2022، خاصة وأن من توصيات الميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة، تعزيز حماية القضاء للحقوق والحريات، بالإضافة إلى عدم الأخذ بمبدأ المساواة أمام القضاء من خلال اعتماد المادة 9 من القانون 19-70 المتعلق بالسنة المالية لسنة 2020 والتي تمنع الحجز على ممتلكات الدولة واعتبرت بمثابة تمييز لفائدة الدولة.

السيد الوزير؛

إن هذه القضايا والاشكاليات التي أثرناها أعلاه، نعتبرها تعرقل الولوج إلى العدالة، حيث سيطرة هواجس التقاضي بسوء نية وعرقلة حسن سير العدالة والتغريم على الفلسفة العامة لمشروع القانون جعله يكرس عدة تراجعات في مجال التقاضي ويضرب مبدأي المحاكمة العادلة وحسن النية في العمق.

2) تتمة مداخلة المستشارة السيدة لبنى علوي:

.. كما همت تعديلاتنا أيضا ضمان المحاكمة العادلة والمساواة وعدم التمييز بين المواطنين أمام القضاء على أي أساس؛ وتيسير سبل التقاضي بما يمكن ويضمن حق المواطنين أيا كانت طروفهم الاقتصادية والاجتماعية من الولوج السلس إلى مرفق العدالة، مع مراجعة بعض الآجال نظرا للإشكالات التي تطرحها؛ وضمان التلبيغ في الأجل القانوني المحدد.

وفي الختام، فإننا في الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب بمجلس المستشارين، أخذا بعين الاعتبار ضعف تجاوبكم مع التعديلات المقدمة على مشروع هذا القانون رغم أهميتها، وضمنها التعديلات التي تقدمنا بها، اللهم بعض التعديلات الشكلية، فإننا سنصوت بالامتناع على هذا النص.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.